الخلاصة فى دروس المحرر فى الحديث (٤)

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، اللّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- لفظة "النِّكاح" في اللغة: **تطلق على معنيين:**
  - **أحدهما:** الوطء.
  - **ثانيهما:** العقد.
- **النِّكاح مُرغَّبٌ فيه في الشَّرع**، وقد جاءت النُّصوص بِحَثِّ المؤمنين عليه، وقد وصف الله -جلَّ وعَلا- الأنبياء عليهم السَّلام بأنهم لهم أزواج ولهم ذريَّة.
- **النِّكاح هو شأن نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-** فقد كان يتزوج النِّساء، ويرغب أصحابه في التزويج.
- قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ»، الباءة: ما يُهَيِّئ للنِّكاح،وأيضًا يُمكن أن يُطلق على القُدرة على إتيان النساء.
- قال: «فَلْيَتَزَوَّجْ»، فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، ولذلك قال بعض الظاهريَّة: إنَّ الزواج واجب شرعي يحرم على الإنسان أن يتركه، واستدلوا على ذلك بأنه مُقتضى مفهوم الأمر.
- **وذهب الجمهور إلى أنَّ الزَّواج ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات**، وقالوا: إنَّ الأمر هُنا مصروف من الوجوب إلى الاستحباب، واستدلوا عليه بأنه قد عُلِّلَ بعلَّة، فقال: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، فالمعنى أنَّ من استطاع أن يغضَّ بصره ويحصِّن فرجَه فإنَّه لا يجب عليه النِّكاح. وقول الجمهور هنا أقوى.
- **وقد اختلف العلماء في مسألة أيهما أفضل: الزواج أو التَّخلِّي للعبادات؟**
  - ☑ **الجمهور على أنَّ الزواج أفضل**، ويستدلون عليه بهذا الحديث، والحديث الآتي.
  - ☑ **والشافعية: على أنَّ التَّخلي للعبادات أفضل**، واستدلوا عليه بأنه مِن فِعْل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل عهد النُّبوة، حيث كان يتخلَّى في غار حراء.
  - ☑ وأكثر الأصوليين على أنَّ أفعال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل البعثة لا يُؤخذ منها حُكمٌ شرعي.
- الزواج سببٌ من أسباب تحصين الفرج عمَّا لا يحل للإنسان، وقد قال الله -جَلَّ وعَلا- في وصف المؤمنين أصحاب الجنان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥].

◆ العبادات لا تُؤخذ من الرأي المجرد، لابد أن تستند إلى النُّصوص، وهكذا لابد من النَّظر في سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهديه، ولذا قال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**»، أي: مَن لم يرضَ بمثل ذلك «**فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

◆ الودود: المرأة التي من شأنها أن تتحبَّبَ لزوجها. الولود: هي كثيرة الولادة.

◆ قوله: «**تَزَوَّجُوا**»، الأصل أنَّ هذا أمر، لكنه قد صُرف عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنَّ الشرع قد جاء بالترغيب في الصَّبر على من لم تكن من أهل الود والحصافة.

◆ هناك أربعة أسباب يجعل الناس يبحثون عن المرأة التي يريدون الزواج بها:

❖ **الصفة الأولى: «لِمَالِهَا»**، فهناك مجموعة من الناس يتزوجون بعض النساء لما لديهنَّ من المال، وفي مرات كثيرة يكون هذا المال سببًا من أسباب طُغيان الزوجة على زوجها.

❖ **الصفة الثانية:** وهي صفة الحَسَبِ والنَّسَبِ، بحيث تكون من العوائل أو القبائل المعروفة؛ لأنَّ بعض الناس يقصد أن يرفع نفسه بزواجه من هؤلاء.

❖ **الصفة الثالثة:** قال: «**ولِجَمَالِهَا**»، أي: أنَّ بعض الناس يتزوجون النِّساء من أجل ما لديهنَّ من الصفات الحميدة.

❖ **الصفة الرابعة:** قال: «**ولِدِيْنِهَا**»، أن يختار المرأة من أجل دينها، والذي يتزوج المرأة من أجل دينها يجد **عددًا من الفوائد، منها:**

➢ **الأولى:** أنَّ المرأة تراعي حق الله في التَّعامل معه، وبالتالي تُحسن التَّعامل معه ولو أساء.

➢ **الثَّانية:** أنَّ الدِّين يحث صاحبه على الصبر، فتكون من أهل الصبر.

➢ **الثَّالثة:** أن تُحسن تربيتها لأبنائها.

➢ **الرابعة:** أنَّ المرأة تُتزوَّج لدينها يأمن زوجها عليها، ويطمئن قلبه عند ذهابه منها.

◆ التَّشهد ركنٌ من أركان الصَّلاة، ويكون بعد الفراغ من الركعة الثَّانية، وفي آخر الصَّلاة، سمي بالتَّشهد؛ لأنَّه يُختَم بالشهادتين.

◆ وموطن التشهد هو: الجلوس الذي يُسلَّم بعده، أو الجلوس الذي يكون بعده الوقوف للثالثة مُباشرة.

◆ ما من إنسان إلا وعنده شرور في نفسه، قد يعلمها وقد لا يعلمها، وبالتالي على الإنسان أن يتحرَّزَ منها، إذا قد ياتي الشيطان فيحرك كوامنها، وبالتالي تعود بالسوء والشَّرِّ والضرر على الأُمَّة جمعاء.

◆ بعض الفقهاء يقول: إن النَّظر إلى المخطوبة مُستحبٌ.

والجماهير يقولون: إنَّه مُباح وليس بمستحبٍ.

◆ استحباب نظر الزَّوج الخاطب للمرأة المخطوبة.

◆ أصل البيع مشروع وجائز.

◆ إذا خُطبت امراة فلا يجوز للرجل أن يخطبها مرة أخرى؛ لأنها مَشغولة بحق الخاطب الأول.

◆ **الحالات التي يجوز فيها للرجل أن يخطب امرأة قد خُطبَت من قبل.**

☑ **الحالة الأولى:** فهناك امرأة خُطِبَت فعدلَ الخاطبُ عن خطبة المرأة، فيجوز لغيره أن يخطبها.

☑ **الحالة الثانية:** إذا رُدَّ الخاطب الأول، فحينئذٍ يجوز لغيره أن يخطبها.

☑ الحالة الثالثة: إذا كان في حالة الانتظار، لم يُعطَ جوابًا بالموافقة.

☑ الحالة الرابعة: إذا أذن الخاطب الأول، جاء الخاطب الثَّاني واستأذن من الخاطب الأول، فأذن له؛ فحينئذٍ يجوز له أن يخطب.

◆ والخطبة: إحدى المراحل التي تسبق عقد الزواج، ويُقال: "الخِطبة" بكسرِ الخاء ويُراد به خِطبة النِّكاح. وأما "الخُطبة" فهي الكلمة والموعظة تُلقَى بينَ الناس.

◆ الجمهور يرون أنَّ النِّكاح مُستحب إذا لم يكن هناك سببٌ داعٍ.

◆ إذا خشي الإنسان على نفسه من الوقوع في الحرام وجب عليه أن يتزوَّجَ، أمَّا إذا لم يخشَ على نفسه من الوقوع في الحرام، ففي هذه الحال قال الجمهور: هو مُستحبٌّ، واستدلوا على ذلك بالتعليل في قوله: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، ولكون بعض الصَّحابة لم يُبادر إلى الزَّواج، ولذا خاطبهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحديث ابن مسعود السَّابق.

➢ **الظاهرية يقولون:** إنَّ الزَّواج واجب، واستدلوا عليه بالأمر في قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، واستدلوا عليه بما ورد في حديث أنس، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا)، والأمر للوجوب، والنَّهي يُفيد التحريم.

➢ **الجمهور يقولون:** إنَّ النَّهي هنا عن اتَّخاذ تركِ الزواج دِيانةً وعبادةً يُتقرَّب بها لله -جلَّ وعَلا- ولذلك الرجل الذي جاء فقال: (لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

◆ هبة المرأة نفسها للرجل خاص بالنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقول الله -جلَّ وعَلا: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب/٥٠]، فلما قال: {خالصة لك} معناه أن الحكم يختص بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأما ما عداه فإن المرأة لا تهب نفسها للرجل.

◆ لابد أن يكون في الزَّواج مَهرٌ، ولا يجوز أن يكون هناك زواج اتُّفق على أنَّه لا مَهر فيه، ولو قُدِّر أنَّه تَزَوَّج امرأةً وشرطت ألَّا مهر لها؛ فإنَّه يثبت لها حينئذٍ مَهر المثل؛ لأنَّ هذا شرط فاسد، ولكنه لا يفسد العقد؛ لأنَّه مُتلعق بأثرٍ مِن آثار العقد، وليس مُتعلقًا بصلب العقد.

◆ المهر يجوز أن يكون مالًا قليلًا، وهذا مذهب أحمد والشَّافعي.

☑ وخالفهم الإمام مالك، فقال: لابد أن يكون بمقدار ثلاثة دراهم.

☑ وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ أقله عشرة دراهم.

◆ بعض الفُقهاء قال أنَّ عقد النِّكاح قد ينعقد بألفاظ مُغايرة لألفاظ النِّكاح والتَّزويج.

○ الإمامان الشافعي وأحمد يقولان: عقد النِّكاح لا ينعقد إلا بهذه الصِّيغة. وبالتالي لا تكن لفظة «ملكتكها» من ألفاظ العقد عندهم.

○ وعند الإمامين أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله: أنَّ عقد النِّكاح ينعقد بكل لفظٍ يدلُّ عليه، ومن ذلك لفظ التَّمليك.

الدرس الثاني

◆ إنَّ لعقدِ النِّكاح أركانًا وشروطًا، **فمن أركانه:**

☑ الزَّوجان الخاليانِ من الموانعِ.

☑ الإيجاب والقبول، وهو آخر ما تكلَّمنا عنه فيما مضى.

◆ في شُروط عقد النِّكاح، فهناك شروط متفق عليها، وهناك شروط مختلف فيها.

فمن الشُّروط المختلف فيها: شرط إعلان النِّكاح.

فعند فقهاء المالكيَّة أنَّه يُشترط لصحَّة عقد النِّكاح إعلانه، ولا يلزم إعلانه في كل مجال وعند كلِّ أحدٍ، وإنما يلزم إعلامه وإعلانه في دائرة الزَّوجة وما حولها.

◆ في هذا الخبر «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولذلك رأى المالكية أنَّ إعلان النِّكاح واجب، وأنَّه لا يصح عقد النِّكاح عند التَّواصي على كتمانه وعدمِ إظهاره، واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها هذا الخبر.

◆ مذهب المالكيَّة بوجوب إعلان النِّكاح مذهبٌ قويٌّ.

◆ الجمهور يشترطون بدلَ الإعلانِ أن يكونَ هناك شاهدان لعقد النِّكاح، ويستدلون عليه بالنُّصوص العامَّة الواردة في إيجاب أن يكون هناك شاهدين كقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢].

✸ فالمقصود: أنَّ الجمهور يَرون أنَّ الشَّاهد في عقد النِّكاح شَرط لصحَّتهِ.

✸ والمالكيَّة يقولون: يكفينا الإعلان.

◆ الجمهور يقولون: الولي شَرطٌ في عقد النِّكاح، ولا يصح عقد النِّكاح إلا به.

◆ مسألة استئذان المرأة في عقد الزواج، والمرأة إن كانت ثيِّبًا فالجماهير على أنَّه لابد مِن أَخْذِ إذنِها، وأمَّا إذا كانت بكرًا فالجماهير على أنَّه لا يُؤخذ إذنها.

◆ وقد وقع اختلاف فيمن يجوز إجبارها على عقد النِّكاح:

☑ **فقال طائفة:** إنَّ هذا إنما يكون للصَّغيرة، وهذا مذهب أبي حنيفة. ولعلَّ هذا القول هو الأظهر؛ لأنه لا تُجبر إلا الصَّغيرة، لهذه الأحاديث.

☑ **وقال طائفة:** إنَّ هذا إنَّما يكون للبكرِ حتى ولو كانت بالغة.

◆ قوله: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**»، وفي لفظِ «**حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» هذا دليلٌ على أنَّه لابدَّ مِن رضاها، ولا يجوز لها أن تُزَوِّج نفسها بدون أن يكون لها ولي.

◆ قال: «**وإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»، ففي هذا دلالة على أنَّ سكوت المرأة دليلٌ على رضاها عن الرَّجل.

◆ الجارية: الفتاة الصَّغيرة. والبكر: أي لم تبلغ البلوغ، أو أنها لم تتزوَّج قبل ذلك.

◆ لابدَّ من إذن البكر، ولابدَّ من رضاها في عقد الزَّواج.

◆ عندنا في عقد النِّكاح أربعة شروط على مذهب الجمهور:

❖ **أولها:** رضا الزَّوجة.

❖ **ثانيها:** رضا الزَّوج.

❖ **ثالثها:** وجود الولي.

❖ **رابعها:** وجود الشاهدين.

◆ **موانع عقد النكاح:**

أول موانع عقد النِّكاح: الجمع بين المرأة وبينَ ما لها به قرابة.

◆ **المحرمات اثنان وعشرون صنفًا، منهنَّ محرمات بالقرابة وتشمل سبعة أنواع:**

- **الأول:** الأمهات وإن علونَ، فلا تتزوج جدتك، ولا جدة جدتك.
- **الثاني:** البنات وإن نزلن، بنتك، وبنت بنتك، وبنت ابنك، إلى آخره.
- **الثالث:** الأخوات، سواء كانت شقيقات أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.
- **الرابع:** العمَّات، أيًّا كانت منزلتها، وفي أيِّ جدٍّ كان يلتقي معها.
- **الخامس:** الخالات، وهنَّ أخوات الأم، سواء كنَّ خالات شقيقات، أو خالات لأمٍّ.
- **السادس:** بنات الأخ.
- **السابع:** بنات الأخت.

◆ **عندنا أربعة أنواع محرمات بسبب المصاهرة، وهنَّ:**

- **الأول:** أمُّ الزَّوجة، فلا يجوز أن تتزوَّج أم زوجتك، ولو كانت الزَّوجة الأولى مُطلقة قبل عشر سنين.
- **الثاني:** بنت الزَّوجة.
- **الثالث:** زوجة الأب.
- **الرابع:** زوجة الابن، كما نُصَّ على ذلك في هذه الآيات.

◆ **من المحرمات:** المحرمات بالرضاع: فكل مَن تحرم عليك، أو يحرم وليُّها؛ فحينئذٍ لا يجوز أن يُجمَع بينهما، فلا تجمع بين امرأة وزوجة أبيها.

◆ **المراد بالشغار:** زواج البدل، وهو (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، وزَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي)، على سبيل المقابلة، فهذا مما نهي عنه في الشرع.

◆ لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح.

- **عند الحنفيَّة:** يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها وهي مُحرِمَة، ويُزوجها وليُّها وهي محرمة، ويكون الزَّوج مُحرمًا، ويكون الولي مُحرمًا.
- **ولكن الجمهور يمنعون،** لورود حديث في النَّهي، فقد جاء في حديث عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا تنكح المحرمة ولا تُنكَح»[1]، والمراد هنا عقد النِّكاح.

◆ الإحرام مانع من موانع النِّكاح، ولو عقد على امرأة وهي محرمة فحينئذٍ يكون عقدها عقدًا فاسدًا لابدَّ من تصحيحه؛ لأنه وقع في مخالفة للشرع.

---

[1]

- الحنفيَّة يقولون بجواز عقد النِّكاح للمحرم سواء كان وليًّا أو زوجًا أو شاهدًا، أو مأذونًا، ويستدلُّون عليه بحدث تزوُّج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بميمونة، فقد ورد في حديث ابن عباس أنه تزوجها وهي محرمة.
- ابن عباس يقول: إنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوَّجها وهو محرم، وبريدة يقول: إنه تزوجها وهو حلال. فمن نقبل قوله ونصدقه في ذلك؟

نقبل قول يزيد بن الأصم؛ لأنه كان المباشر للقصَّة، وبالتَّالي يترجَّح لدينا مذهب الجمهور في أنَّه لابد أن يكون العاقد غير محرم، سواء كان قريبًا أم بعيدًا.

- شروط النِّكاح: من قبل الشَّارع، بينما الشُّروط في النِّكاح: من قبل المكلَّفين.
- شروط النِّكاح لابد أن تكون في جميع العقود، وأمَّا الشَّرط في النِّكاح هذا مختصٌّ بما اشترط فيه الشرط، فيجوز أن يكون هناك شرطٌ في عقد النِّكاح، **ويصح بالشروط الآتية:**
  - ألا يكون محرمًا.
  - وألا يكون وسيلةً لمناقضة مَقصد الشَّارع.
- **من المنهيَّات**: نكاح المتعة،والمراد به: النِّكاح المؤقَّت، فإنَّ الأصل في مشروعيَّة الزَّواج هو أن يكون هناك أُلفة بين النَّاس ومحبَّة وتوادّ، فإذا أدخلوا هذا المعنى فيما بينهم؛ فحينئذٍ تنتفي تلك المعاني فيه، ولذلك نُهِيَ عن نكاح المتعة؛ لأنَّ مَقصده أن يكون النِّكاح رغبة، وهو على خلاف مَقصد الشَّرع.
- الجمهور يقولون: النِّكاح بلا ولي نكاح باطل، ولا يجوز الاعتماد عليه، ويجب تجديد العقد لما حصل منه، لهذه الأخبار.
- نكاح التَّحليل نكاح محرم، وأنَّه نكاح لا يُجيزها لِمُطَلِّقِها، معاملةً له بنقيض مَقصوده.
- قالت: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا)، فيه دلالة على مضي الطَّلقات الثَّلاث بلفظٍ واحد، وبذلك قال الجماهير، خلافًا لبعض فقهاء الحنابلة والظَّاهرية.
- قال: «حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ»، فيه دلالة على أنَّه لا يحصل تحليل للزَّوج الأول بطلاقٍ لم يحصل فيه وطء.
- الأصل في عقود الأنكحة هو الحل والجواز، إلا أن يأتي دليلٌ خاصٌّ في جزئيَّةٍ من جزئيَّاته.
- من الأمور التي تكون سببًا من أسباب بطلان العقد، منها:
  - الكلام في إعلان النِّكاح، وعدم إسراره، وفي هذا يدخل ما يسمونه سابقًا بالنَّهاريَّات اللاتي لم يُشهَر أمر زواجهن.
  - الكلام على مسألة الزَّواج بلا ولي، فهل تُزوِّج المرأة نفسها أو لا.
  - والكلام على العقد على المرأة بدون رضاها، وما هيولاية الإجبار في هذا.
  - والكلام على مسألة ما لو زوَّجَ وليَّان؛ فحينئذٍ يكون زواج المرأة للأول منهما.
  - والكلام على ما يتعلَّق بالجمع بين المرأة وقرابتها.
  - والكلام على ما يتعلق بنكاح الشِّغار، وفصَّلنا في حكم نكاح المرأة من المحرِم، هل يصح عقدها أو لا يصح هذا النكاح الذي وقع في زمن الإحرام.

الدرس الثالث

- بريرة هي امرأة كانت في زمن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حدثت لها قصص مُتعددة، وكانت في أول أمرها مملوكة، فزُوِّجَت برجلٍ يُقال له: مغيث، ثم عتُقَت بريرة، فخُيِّرَت بينَ البقاء مع زوجها، وبين مُفارقته؛ فاختارت مفارقة الزوج، فأخذ العلماء من ذلك أنَّ مَن أُعتقت فإنَّه يكون لها الخيار في إمضاء النِّكاح وإبقائه، أو في فسخ عقد النِّكاح.
- وإذا كان الزوج مملوكًا فهذا بالاتفاق، وأما إذا كان حرًّا ففيه خلاف بين أهل العلم نتيجة الاختلاف بين الرواة في حال مغيث هذا؛ هل كان عبدًا أو كان حرًّا.
- **العلماء لهم ثلاثة أقوال في حُكم طاعة المرأة لزوجها:**
  - منهم من يقول بوجوب ذلك، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤]، ولظواهر الأحاديث الواردة في السُّنَّة من كون النِّساء يُطعنَ أزواجهنَّ ويقمنَ بخدمتهم، ومنها هذا الخبر.
  - وهناك من قال: إنَّ مرجع الأمر على أعراف النَّاس، فإن تعَارف النَّاس على خِدمةِ المرأة لزوجها وطاعتها له لزمها؛ لأنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ مَن ما كان مَعروفًا في أعراف النَّاس كانَ بمثابةِ المشروط في عَقدِ النِّكاح.

  والقول الأول هو قول كثيرٍ من أهل العلم، والقول الثَّاني هو قول الإمام مالك.
  - وهناك مَن رأى أنَّ طاعة الزَّوج ليست واجبة، ولكنه يُخالف ظواهر هذه الأخبار.
- يجب على الزَّوج أن يُنفق على زوجته، ولا يعني الأمر إساءة العِشرة أو مُعاملة المرأة بالسوء؛ بل يكون ذلك برفقٍ ولينٍ وبمودَّةٍ وأُلفةٍ.
- **الأموال على ثلاثةِ أنواعٍ:**
  - ☑ **النوع الأول:** أموالٌ محرمة لعينها ولذاتها، فلا تَحِل بأي وجه، مثل: الخنزير والخمر.
  - ☑ **النوع الثاني:** أموالٌ تتعلق حرمتها لتعلق حقوق الآخرين بها، كالمغصوب والمسروق، ونحو ذلك؛ فهذه يَلزم إرجاعها لأهلها، ويحرم للإنسان أن ينتفع بها، ولا يجوز لإنسان أن يَشتريها، ولا يجوز له أن يتصرف فيها بعد الشراء؛ بل يجب إعادتها لأهلها.
  - ☑ **النَّوع الثَّالِثُ:** ما كان ممنوعًا منه لكسبه: ومن ذلك الصدقة هنا.
- الشروط الفاسدة لا تفسد العقد كما قال الحنابلة.
- لُحُوق أمر الولاء بِأمر الإعْتَاق، فمن أعتق فهو صاحب الحق في الولاء.
- الولاء يكون لمن أعتق.
- الجماهير يرون أنَّ زوج بريرة كان عبدًا مملوكًا وليس بِحُرٍّ.
- مَن تزوج من لا يحل له فأسلم لا يخلو:
  - **إما أن تكون محرمة لعينها:** كما لو تزوج أخته، أو تزوج عمته، أو خالته؛ فإن بعض الأديان كالمجوسيَّة تُجيز ذلك، فمثل هذا يجب عليه المفارقة، ولا يجوز له البقاء.

- **أو تكون محرَّمة من أجل الجمع أو تجاوز العدد:** ففي هذه الحال: هل يطلق النساء جميعًا؟ أو لا يفارق إلا من تزوجها أخيرًا؟ أو أنه يختار بينهنَّ؟

- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، لذلك فإنَّ الجمهور يرون أنَّ مَن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، أو أسلم وعنده أخوات؛ فإنَّه يُقال له: تخيَّر من التي تريدها أن تبقى معك وفارق البقيَّة.

أما الحنفية فيقولون: النِّكاح الأول هو الصحيح، وما عداه فإنَّه لا يكون صحيحًا.

- قوله هنا: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، **هل المفارقة تحتاج إلى تطليق؟**
  - **قال طائفة:** تحتاج إلى تطليق.
  - **وقال الجمهور:** لا تحتاج إلى تطليق، وذلك أنه إذا اختار كان ذلك بمثابة الفسخ.

- تحريم بقاء المرأة المسلمة مع الرجل الكافر إنما جاء في أواخر السنة السادسة، ومجيء أبي العاص إليهم كان في بداية السنة السابعة، فتبدأ عدتها بنزول الحكم بمفارقة المسلمة للكافر، فلمَّا نزلت الحكم نوت الفِراق وفارقته وبدأت تعتد، فلمَّا جاء بداية السَّنة السَّابعة وعدتها لم تنتهِ بعد جاء أبو العاص مرة أخرى؛ فأرجع النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زينب إليه بالنِّكاح الأول، لأنها لازالت في مدة العدة.

- لو ارتدَّ الزَّوج فإنَّنا لا نحكم بقطع العلاقة بينها وبينه حتى نُراعي مُدَّة العدَّة.

- ونقول: إذا أسلمت الزوجة، والزوج لم يُسلم؛ فإننا نفرق بينهما ونقول: العقد مراعى؛ فإن أسلم الزوج والزوجة لازالت في العدة رجعت إليه، وإن لم يُسلم إلا بعد انتهاء العدة فحينئذٍ لا ترجع إليه إلا بعقدٍ جديد ومهر جديد.

- **عندنا أوجه:**
  - إذا أسلمت المرأة والزوج باقٍ على كفره: ننتظر مدَّة العدَّة، إن انتهت العدة انفسخ النِّكاح، فما دامت في العدَّة فإن أحكام الانتظار باقية في حقِّها.
  - أمَّا إذا أسلم الزَّوج والزَّوجة لم تسلم؛ **فلا يخلو:**
    - ☑ إن كانت كتابية: جاز له الاستمرار معها بلا إشكال.
    - ☑ إن لم تكن كتابية: إن كان قبل الدخول فُرِّق بينهما، وإن كان بعد الدخول انتظرنا مدَّة العدة.

- المراد بالصَّداق: المهر الذي يدفعه الزوج للزوجة بسبب عقد الزوجيَّة.

- الصواب أنَّ الصَّداق أثرٌ من آثار عقد النِّكاح، فليس شرطًا فيه ولا ركنًا، خلافًا لكثيرٍ من الفقهاء.

- إذا سُمِّيَ الصَّداق فحينئذٍ يلزم ذلك الصداق المسمى بالدخول أو بالخلوة أو بالوفاة، وإذا لم يُسمَّ الصَّاق؛ فننظر إلى أمثالها كم مقدار ما يُدفَع في مهورهنَّ، وذلك إذا كان بعد الدخول.

- الأوقية: مقدار وزن معيَّن.

- النش: نصف أوقيَّة.

- صفية بنت حيي، وكانت أُسرَت في يوم خيبر، فوقعت في نصيب بعض الصَّحابة، فجاء مَن جاء إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: "يا رسول الله، امرأة من النساء لا تصلح لأحد سواك"، فطلبها ممن هي في نصيبه، فأعطيت له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكانت من نصيب النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبعد ذلك أعتق النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صفية، وجعل عتقها صداقها، فالعتق كأنه بمثابة مالٍ يُدفَع، فجعله جزءًا من الصَّداق.

- الصداق: يعني ما يُدفع للمرأة من صداق من المهر

- الحباء: الهدايا.
- العدة: ما يوعد به الإنسان، ثم يُعطَى بعد ذلك.
- قال: «**وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاح فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ**»، يعني يقول مثلًا: هذه ألف لأبيها، وهذه ألف ريال لعمِّها، وهذه ألف ريال لولد عمها؛ فهو ما أعطى والدها أو عمها إلا من أجلها؛ يُريد أن يُكرمها بإكرامهم، فالظاهر أن يكون المال لها. وهذا أحد المذاهب في هذا الباب.
  - **وقال الإمام مالك:** جميع المال للمرأة، وليس للأب شيء.
  - **وقال الإمام أحمد:** المال المسمى للأب؛ لأنَّه هو الذي من أجله أُعطي، ولا يكون لغيره من الأولياء.
- النساء على أربعة أحوال:
  - **الحالة الأولى:** أن تكون مدخول بها قد سُمِّي لها الصداق فهذه واضحة، فالصداق مسمى وقد دخلت بيته؛ فتأخذ المهر كاملًا.
  - **الحالة الثانية:** امرأة مسمى لها الصداق، ولكن الزوج لم يدخل بها، ثم حصلت فُرقَة من قبله؛ فحينئذٍ يكون للمرأة نصف المهر.
  - **الحالة الثالثة:** امرأة لم يذكر لها مهرًا وتزوجها، فيصح العقد ولكن يجب مهر المثل، فيُبحث عن مثلها من النساء ونوجب لها مهر مثلها.
  - **الحالة الرابعة:** لم يفرض لها مهرًا وطلقها قبل الدخول بها؛ فهذه ليس لها مهر، لا المسمى كاملًا ولا نصف المسمى ولا مهر المثل؛ وإنما يجب لها المتعة.
- عدَّة الوفاة -أربعة أشهر وعشرة أيام.
- فهناك ثلاثة أحوال يثبت بها المهر كاملًا:
  - **الدخول.**
  - **الخلوة الكاملة.**
  - **الوفاة.**

الدرس الرابع

- الوليمة: ما يُصنَع عند الزَّواج من الأطعمة.

والوليمة سنَّةٌ نبويَّةٌ كريمةٌ، ولكنَّ السُّنَّة ألَّا يحصل فيها إسراف وزيادة عن الحاجة.
- الأصل في البركة: النَّماء والزِّيادة أن تكون من عند الله -جلَّ وَعَلَا.
- والجمهور: على أنَّ الوليمة مُستحبَّة وليست على الوجوب، وقالوا: إنَّ الأمر هنا جاء بعد النُّصوص الواردة بمنع إسراف الإنسان، وبمنع الإنسان من التَّصرف في مَاله، ولذا جاء فيها: "أولم" ليكون أمرًا بعد النَّهي فلا يدلُّ على الإيجاب.
- جمهور أهل العلم على أنَّ إجابة دعوة الوليمة واجبة.

وبعضهم قال: ليست بواجبة؛ لأنَّ الأصل إقامة الوليمة سنَّة، فتكون إجابتها كذلك.

- والجمهور يقولون: قد يكون ابتداء الشيء مُستحبًّا ويكون نهايته على الوجوب، مثلًا: إلقاء السلام مُستحب، وردُّه واجبٌ.
- قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»، فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، فالأصل أن يكون مُفيدًا للوجوب.
- قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»)، وظاهر هذا إيجاب استجابة الدَّعوة لأي مُناسبةٍ فيها طعام، والجمهور يخصون الوجوب بإجابة دعوة وليمة الزواج.
- إجابة الدَّعوة تكون بالحضور ولو لم يحصل هناك أكل.
- **وجوب إجابة الدعوة لها شروط:**
  - ☑ **الشَّرطُ الأول:** ألَّا يكون هناك مُنكر، فإذا كان فيه مُنكر فلا يجوز الذهاب إليه إلا إذا كان سيُنكره.
  - ☑ **الشَّرطُ الثاني:** أن تكون الدعوة مُوجَّهةً إلى الشخص بخصوصه، أمَّا دعوة الجَفَلَى والنَّاس بالعموم كأن يقوم في المسجد ويقول: أنتم مَدعوُّن لوليمة؛ فحينئذٍ نقول: لا يجب إجابة هذه الدَّعوة.
  - ☑ **الشَّرطُ الثَّالِثُ:** أن تكون الدَّعوة لأول يومٍ، أمَّا الدعوات الأخرى فهذه ليس بواجبٍ إجابتُهَا لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ»، يعني: أول يومٍ في دعوات الزَّواج، وبالتالي تلزم إجابته.
- الإيمان بالله يُحرِّك العبد إلى طاعته؛ لأنه يُؤمن بقوَّته وبقدرته وباطلاعه -سبحانه وتعالى- وبالتالي يكون خائفًا وجلًا من الله، راجيًا لفضله.
- الإيمان باليوم الآخر فهو أيضًا مُهم؛ لأنه يدفع النَّاس لإيفاء الحقوق لأصحابها، وإعطاء كل ذي حق حقه.
- ترغيب النِّساء أن تستعد الواحدة منهنَّ لزوجها، وأن تُهيِّئ نفسها لزوجها بالتَّجمُّل كما تُهيِّئُه بالتحبُّبِ في أخلاقها.
- أنَّ الإنسان ينبغي به أن يجعل الآخرة بين عينيه قبل أن يُقدم على أي فعلٍ.
- كلًّا من الرجل والمرأة ينبغي لهما ألا يُظهر كل منهما عيوبَ صاحبه، فلا يجوز للرجل أن يُظهر عيوب امراته، ولا يجوز للمرأة أن تُظهر عيوب زوجها حتى ولو حصل بينهما خصومةٍ أو نزاعٍ، أو حتى ولو كان بينهما طلاق؛ وإنما يذكر الإنسان منها الخير، وتذكر منه الخير، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].
- الأصل في لفظة "الزوج" أن تطلق على الرجل والمرأة، ولذلك عند ذكر حواء في الآيات القرآنية يقول: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].
- لا تفارق المرأة إلا في البيت، والمراد بالبيت: المضطجع الذي ينامون فيه، وبالتالي لا يتحول الزوج عنها ولا تتحول هي عنه.
- الغيلة: أن يُجامع الرجل زوجته وهي في وقت الرَّضاع، فكانوا يعتقدون أنَّ المرأة إذا أتت بولدٍ ثم أتت بولد بعده في وقت إرضاعها للولد الأول فيؤثر هذا على المرأة، ويؤثر على الجنين الذي سيأتي، لكن النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الغِيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يُغِيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ»، أي: يُجامعون زوجاتهم في وقت الرَّضاع فيحملن في ذلك الوقت.

- جواز جماع المرضع، وعلى جواز أن تحمل المرضع، وعلى جواز الانتفاع بما لدى الأمم الأخرى، وفيه أنَّ بناء أمور الحياة على التجارب وتكرار الأمور ونحوها.
- العزل: أن ينزع الرجل ذكره عن المرأة عند قرب الإنزال، من أجل أَلَّا يُنزل في فرجها رغبةً في عدم وجود الولد منها.
- رأى الجماهير أنَّ العَزل ليس مَنهيًّا عنه، خُصوصًا إذا كان هناك حاجة، ومثل هذا ما قد يحدث في أزمنتنا من أشياء تقوم بمنع وصولِ ماء الزوج إلى زوجته.
- الأنماط: بُسُط أو نمارق.
- الواصلة: هي التي تقوم بإتيان شعر وتقوم بربطه بشعرها، لما في ذلك من الغش والتَّدليس، ويُمكن أن يكون له آثاره.
- قوله: (والواشِمةَ)، هي مَن تأتي بإبرةٍ وتقوم بغرزها في الجلد من أجلِ أن يسودَّ المكان، فيكون هناك وشمٌ، ومرَّات قد يُشكِّلونَ منه أشكالًا ونحو ذلك، وقد يضعون فيه كحلٌ أو نيل؛ فيكون لونه أسود أو أزرق أو أخضر.
- يحرم الوصل والوشم، وأنَّ ذلك من الكبائر، وأنه يُمنَع منه الرِّجال والنِّساء.
- ما يكون في القلوب لا يؤاخَذ به العبد، وأنَّه لا يلزم الزوج أن يعدل بين زوجاته في المحبَّة.
- قال: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ)، أي: أقام عند البكر سبعة أيَّام، ثم بعد ذلك يقسم على الزوجات، سواء جعل لكل زوجةٍ ليلة ليلة، أو جعل لكل زوجة ليلتنا متتاليتان.

  بينما إذا تزوج الثيب قعد عندها ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك يقسمُ بين زوجاته.
- لَمَّا تزوج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أم سلمة كانت ثيِّبًا، فأقام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندها ثلاثة أيَّام، ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»، أي: نقصان منزلة.
- جواز أن تهب الزَّوجة ليلتها لزوجها ليجعلها عند مَن شاء من النِّساء.
- جواز أن تهب المرأة ليلتها لزوجة أخرى بعينها، كأن يكون عنده أربع نسوة؛ فتقول الكبيرة: أنا ما عندي قدرة على القيام بحقك، وأهب يوم للزَّوجة الثَّانية فلانة؛ فحينئذٍ يجوز له أن يختار ذلك، ويجوز له أن يمتنع من الذَّهاب إلى الزَّوجة الأخرى ويقول لها: يلزمكِ أن تقومي بحقي.
- يجوز للزوج أن يسأل زوجاته أن يُسقطنَ حقَّهنَّ في المبيت لحاجته، فإذا أسقطنَه سقطَ.
- الرجل يجوز له حال المرض أن يبقى عند إحدى نسائه بعد أخذ إذن بقيَّة النساء.
- يجوز للإنسان أن يمرَّ على جميع نسائه في كل يوم، ولكن لا يحق له أن يمرَّ على نسائه في ليلة فلانة، ولا يمر عليهن في ليلة الأخرى.
- وجوب أن تستجيب المرأة لطلب زوجها إذا دعاها إلى الفراش، وأنَّه لا يجوز لها أن تمتنع، وأنَّ الامتناع مِن كبائر الذنوب.

الدرس الخامس

- الخُلع فُرقةٌ من فرق النِّكاح، فإنَّ النِّكاح تحصل الفرقة فيه بعددٍ مِنَ الأسباب، منها:
  - ☑ الخُلع، الذي هو فُرقةٌ بعوضٍ تدفعه المرأة أو يُدفَعُ لها
  - ☑ الفَسخ: ويكون من قِبَلِ القَضَاء بطلبٍ من المرأة بوجودٍ عيبٍ في الرَّجل.

  فالخلع لا يُشتَرط فيه أن يكون هناك عيبٌ في الرَّجل، وتدفع فيه المرأة عوضًا، بينما الفسخ يكون لسببٍ، ويكون مِنْ قِبَل القَضَاء، ولا يكون فيه عِوض.
  - ☑ اللعان: فمتى تلاعن الزَّوجان حصلت بينهما فُرقَة أبديَّة.
  - ☑ الطَّلاق: إذ يكون من قِبَلِ الزَّوجِ.
  - ☑ الموت.
  - ✓ أمَّا التَّخيير: فهو أن يُخيِّر الرَّجلُ زوجته في نفسها، فيقول: إن أردتِّ الطلاق فاختاريه، فهل هذا يُعدُّ في نفسه طلاقًا وفُرقةً؟ أو لا يُعدُّ حتى تختار هي نفسها؟
  - ✓ وأمَّا التَّمليك: أن يُملِّك الزَّوج زوجته أمرها، فيقول: أمركِ بيدكِ؛ فهل يُعدُّ تطليقًا؟ وماذا تملك منه المرأة؟ هل تملك به طلقة واحدة أو ثلاثَ طلقات -على ما سيأتي بيانه من الأحكام.
- **مذهب الأئمة الأربعة**: أنَّ الخلع يُشترط فيه رضا الزَّوج، إلا في رواية عن الإمام أحمد يقول: لا يُشتَرط رضا الزَّوج بشرط أن يكون الخلع عند القضاء.
- الفتوى وقرار هيئة كبار العلماء عندنا على اعتماد ذلك، أنه لا يُشتَرَط رضا الزَّوج في الخلع متى كان ذلك من قبل القَاضي، ومتى عَجز القَاضي عن التَّوفيق بينهما.
- قال: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، أخذ منه الجمهور أنَّ الخلع طلاق، وأنَّه يُحسَب في عدد الطلقات.

  وقال أحمد: ليس بطلاق، واستدل على ذلك بقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال بعدها في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/٢٢٩]، فهذا خلع، ثم قال في الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فذكر الخلع بينَ عدد الطلقات، فلم يحتسب الخلع.

  قال أحمد: هذا دليل على أنَّ الخلع فسخٌ وليس بطلاق.
- **عدَّة المرأة في الخلع:**
  - ➢ فقول الجماهير: تعتد بثلاث حيَض كالمطلَّقات.
  - ➢ ومنهم من قال: لا تعتدّ إلَّا بحيضةٍ واحدة، واستدلُّوا بهذا الخبر، لأنَّه فُرقَة وليست بطلاق، والعدة بثلاث حِيَض إنما جاءت في الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].
- ينبغي لنا أن نعلم أنَّ للشَّرع حكمة في جعله الفرقة إمَّا بيدِ الزَّوج، وإما بيد القضاء، لما في ذلك من تأنِّيهم قبل إيقاع الطَّلاق، بخلاف كثير من النِّساء.
- الطَّلاق: فُرقةٌ من فُرَق الطَّلاق، تكون في الغالب بلفظٍ من قِبَلِ الزَّوج.

- قول رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»**، أي: أنَّ الشَّرع يُريد إبقاء الحياة الزَّوجيَّة لِمَا فيها من السَّكنِ، ولما فيها من المودَّة والرَّحمة، ولِمَا فيها من خيراتٍ عظيمةٍ، وبالتَّالي فالأولى أَلَّا يدخل الإنسان في بابِ الطَّلاق، وأن يتحاشاه ما استطاع إليه سبيلًا، إذ ليستِ العبرةُ بالفُرقَة التي تحصل بالطَّلاق، وإنَّما مَا يترتَّب عليه بعد ذلك من أُمورٍ مُتعلقة بأبناء، أو مُتعلقة بحقوقٍ مُشتركة بينهما، ولذلك يتطلَّع الشَّرع إلى عدم زيادة وجود الطَّلاق.
- الطَّلاق في زَمَنِ الحيضِ حَرام ولا يجوز ويأثم به الإنسان.
- الطلاق لا ينبغي أن يُقال بناء على انفعالٍ وقتيٍّ ولحظي، وإنَّما ينبغي أن يكون بعدَ تفكيرٍ وتأمُّلٍ، وبالتالي لا يوقعه الإنسان إلَّا في الوقت المحدد شرعًا، وهو بعدَ انتهاء وقت الحيض وقبل الجماع.
- **إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض؛ فهل يُحسَب في عدد الطلقات او لا يُحسَب؟**
  - ☑ قالت طوائف كثيرة: إنَّه يُحسَب في عَدد الطلقات.
  - ☑ وقالت طائفة: لا يُحسب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقال بها جماعة من أصحابه، وهو مَذهب الظَّاهريَّة وجماعة.
- طلاق الطَّاهر في زمن ما بعدَ الحيضِ يُعدُّ طلاقًا جائزًا.
- طلاق الحامل جائز وصحيح، ولا يلزم الفرقة.
- **هل عدَّة المطلقة بالأطهار أو بالحيَض؟**
  - قال أبو حنيفة وأحمد: هي بالحِيَض.
  - وقال مالك والشَّافعي: هي بالأطهار.
- **هل يُفرِّق بين التطليق ثلاثًا بلفظٍ واحدةٍ، وبين أن يقولها في مجلسٍ واحدٍ؟.**
  - الجمهور لا يُفرّقون، فيقولون: إنَّ الجميع يقع به ثلاث طلقات.
  - وأمَّا مَن يوقع طلقةً واحدةً؛ فالأكثر على التَّفريق بينهما، ففرق بينَ ما إذا قال: "أنت طالق ثلاثًا" هو لم يتكلَّم بالطَّلاق إلا مرَّةً واحدة، بخلاف ما لو قال: "كلكنَّ طالق"، فحينئذٍ يختلف الحكم بين هذا الموطن وذاك.
- الطَّلاق لا يقع بإضماره في النَّفسِ أو بالتَّردُّدِ فيه، فلا يقع إلَّا بلفظهِ أو بعملٍ يُؤدِّي إليه.
- وقد أخذ جمهور العلماء مِن هذا أنَّ طلاق الكتابةِ من الآصقة فإنَّ طلاقة مُعتبر، وذلك أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ»**، والكتابة نوعٌ مِن أنواع العَمَل.
- الطَّلاق المكتوب يقع، ولا يُشتَرط أن يكون مَنطوقًا به.
- النَّائم لا يتوجَّه إليه التَّكليف في وقت نومِهِ حتى يستيقظ.
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **"طَلَاقُ الْسَكْرَانِ والمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ"**.
- قَالَ عَليٌّ: **"وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ"**، يعني: أنَّه لا يقع.
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **"الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ"**.

الدرس السادس

- إنَّ كلمة الرَّجعة يُراد بها: إعادة الرَّجلِ زوجتَه المطلَّقة إلى عِصمته.
- **ويُشترط للرَّجعة شروط:**
  - أن يكون الطَّلاق رجعيًّا، فيكون بطلقةٍ أو طلقتين، أمَّا إذا كان بثلاثٍ فحينئذٍ لا رَجْعَة.
  - أن تكون الرَّجعة في وقتِ العِدَّةِ، فإن مَضت العِدَّةُ ولم تحصل رَجْعَة فلا تثبت رجعة حينئذٍ.
- أمَّا الإيلاء فالمراد به: حَلِفُ الزَّوج ألا يقربَ زوجتَه مُدَّةً تَزيد عن مُدَّة الأربعة أشهر.
- أمَّا الظِّهار: فهو تشبيه الرَّجلِ زوجتَه بمَن تحرم عليه على جهة التَّأبيد، كما لو قال لها: "أنتِ عليَّ كظهر أمي". وسيأتي أحكامه.
- **طلقها طلقةً أو طلقتين، ثُمَّ جَامعها، فهل يُعدُّ ذلك رجعة أو لا؟**

هذا من مواطن الخلاف:

- فعند أحمد: أنه يُعدُّ رجعةً.
- وعند أبي حنيفة والشَافعي: لا يُعدُّ رجعة.
- وعند مالك: بحسبِ النِّيَّة، فإن نَوى بجماعه لها أنَّه يرتجع الزَّوجة؛ حَصَلت الرَّجعة بذلك.

- المراد بالمُولِي: مَن أقسَم ألا يقرب زوجته مدَّة أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهرٍ؛ فماذا نفعل؟
  - ☑ الإمام أبوحنيفة يقول: إذا مضت الأربعة أشهر وقع الطلاق، ولا نحتاج إلى إيقاف المولي ولا سؤاله.
  - ☑ الجمهور يقولون: نوقف المولي الذي أقسَمَ ألا يقرب زوجته، ونقول: أنت بالخيار، إمَّا أن تطلِّق، وإمَّا أن تسترجع.
- المراد باليمين: تَوثِيقُ الكلامِ بذكرِ مُعظَّمٍ.
- المراد باليَمينِ في اللِّسانِ الشَّرعيّ: الحَلِفُ بالله تعظيمًا للكلام، وتصديقًا له.
- **الحلف بغير الله ثلاثة أنواع:**
  - **النَّوعُ الأوَّلُ:** أن يحلف بغير الله مُعظمًا له، فهذا شركٌ أكبر.
  - **النَّوعُ الثَّاني:** أن يحلف بهذه الأصنام توثيقًا للكلام بدون أن يكون قاصدًا لتعظيم هذه الأصنام، فهذا شرك أصغر لا يَخرج به الإنسان من الملَّة.
  - **النَّوعُ الثَّالثُ:** ما يجري على اللسان، ومِن أمثلته اللغو، ونحوه؛ فهذا أرشد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صاحبه إذا نطق به أن يقول: "لا إله إلا الله"، أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله.
- القمار أمرٌ محرمٌ، وهو غُرمٌ محقَّق وغُنمٌ مشكوكٌ فيه، وقد جاءت النُّصوص بتحريمه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

◆ الأصل أنَّ اليَمين تكون على نيَّةِ المخاطَب لا على نيَّة المتكلِّم، ولكن وجدنا في بعض المواطن أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجاز يمينًا على نيَّةِ المتكلِّم لا على نيَّةِ المخاطَب. فقد ورد في الحديث أنَّ عمران بن حصين أقسَم لجماعة يُريدون رجلًا أنَّه ليسَ صاحبَهم، وحلفَ عل ذلك، فحلفَ أنَّه أخوه؛ وهو يقصد أخوة الإسلام؛ فأجاز النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تلك اليمين، فحينئذٍ كيف نجمع؟

☑ بعض الفقهاء قال: في مجلس القضاء على نيَّة المحلوف له، وفي غيره على نية المخاطَب.

☑ وهناك مَن قال: المواطن التي يُقرُّ فيها العدل كمجالسِ القضاء اليمين على نية المحلوف له، وليست على نية الحالف.

☑ وهناك أقوال أخرى في المسألة، ولكن هذين القولين أشهر الأقوال.

◆ الإقسام على اليمين قد يكون على أمر ماضٍ، وقد يكون على أمرٍ مستقبل.

◆ اليمين لا ينبغي أن تُقدَّس حتى تَمْنع الإنسان مِن فِعل الخير؛ بل فيه طريق للخلاص منها وهو الكفَّارة، وكفارةُ اليمين مَذكورة في قوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة:٨٩].

◆ قال: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»، أي: ادفع كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

◆ اللعان: قيل هي أيمان تكون بين الرجل وامرأته بعد قذف الرَّجلُ لامرأته، من أجل درء حد القذف عنه.

الدرس السابع

◆ الشَّريعة المباركة تحرصُ على إيجاد الرَّوابط التي تكونُ بينَ النَّاس، لتكون سببًا من أسبابِ تعاونهم، وقيامِ بعضهم مع بعضهم الآخر، ولذا قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات: ١٣]، وقد جاء بإثباتِ الأنسابِ التي يترتَّب عليها كثيرٌ من الأحكامِ، سواءً فيما يتعلَّق بالمحرميَّة، أو ما يتعلَّق بالميراثِ، أو ما يتعلَّق بالكشف والولاية، ونحو ذلك مِن الأحكام، ومن هنا جاءت النُّصوص بالتَّحذيرِ من الانتسابِ إلى غير مَن يصح إليه الانتساب، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ملعونٌ من انتسب إلى غير آبائه**»[٢].

◆ وإذا تقرَّرَ هذا فإنَّ الشَّريعة قد جعلت لإثبات الأنساب أبوابًا محدَّدةٌ، وهما: بابان يجمعهما شيءٌ واحد:

❖ **الباب الأوَّل:** الفراش، فإذا كانت المرأة فراشًا للرجل يجوز له شرعًا وطؤها، فإنَّه يثبت نسب أولادها له، وهذا له وجهان:

---

[٢] لم نقف على هذا اللفظ، وقد ورد في البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١) : "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ"، وجاء في سنن ابن ماجه (٢٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه "مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

- **الأوَّل:** الزَّواج، فإنَّ مَن تزوَّج بامرأةٍ ودخل بها، فإذا جاءت بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ فما فوق فإنَّه يُنسب هذا الولد لصاحب الفراش، ويبقى هذا الفراش حتى بعد الوفاة وبعد الفرقة التي بين الزَّوجين، وقيل إنَّ هذا يثبت إلى أكثر مدَّة الحمل على اختلاف بين الفقهاء في تقدير مدَّة أكثر الحمل.
- **الثَّاني:** الإماء، فإذا كان عند الرَّجل أمة مملوكة يتسرَّاها؛ فإنَّه حينئذٍ يثبت النَّسب لولد تلك الأمة لسيدها، وهناك أحكام تفصيليَّة في مثل ذلك.
- **الباب الثَّاني:** الوطء بشبهةٍ؛ فإذا كان هناك وطءٌ من الرَّجل لامرأة بشبهةٍ يظنُّ أنَّه يحلُّ له وطؤها؛ فإنَّه يثبت النَّسب حينئذٍ.
- إثبات الفراش يكون بالبيِّنة المعدَّة لها شرعًا؛ فمتى شهد اثنان بأنَّ هذه المرأة فراش لفلان ثبت به النَّسب.
- عند وجودِ شكٍّ أو شُبهةٍ، أو إذا كان الرَّجل قد جاءه الشَّيطان وبدأ يستجيب له في اتِّهام المرأة؛ فحينئذٍ إذا طَلَبَ الزَّوجان إجراء التَّحليل ليورثهما القناعة، وليوقف ما قد يكون من لعانٍ ونحوه؛ فهذا لا بأسَ به، وبه يطمئن كلٌّ من الزَّوجين وتستقر الحلة الزَّوجيَّة.
- هؤلاء القافة يعرفون تشابه أعضاء البدن ما بين شخصٍ وآخر، وعندهم من الدِّقة في النَّظر ومعرفة الفروق ما يجعلهم يعرفون الأقدام المتقاربة، وقد يحكمون بأنَّ هذين الشَّخصين بينهما قرابة أبوَّة أو قرابة أخوَّة أو نحو ذلك، ولا زال هؤلاء إلى وقتٍ قريبٍ ونحن نعرفهم، ولهم أشياء غريبة عجيبة يعرفون بها خصائص بعضَ النَّاس.
- القول بإثبات النَّسب بناء على القَافة هو قول جماهير أهل العلم.
- أخذ جمهور العلماء أنَّ مَن خفيَ نَسبُه ولم يُعرَف فراشه فلا بأسَ أن يُعتَمدَ على قولِ القافة فيه.
- إقرار الوالد بنسبِ ابنه يثبتُ به النَّسب، خصوصًا إذا لم يوجد له منازع.
- جوازِ استعمال القرعة عند الاختلاط في الأنساب، وبذلك قال الجمهور خلافًا للحنفيَّة.
- **النِّساء ذوات العدد على أنواع متفرقة:**
  - **أولًا:** الحامل: عدَّتها بوضع حملها.
  - **ثانيًا:** المتوفَّى عنها غير الحامل تعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرًا، لقول الله -عزَّ وَجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
  - **ثالثًا:** المطلَّقة غير الحامل ذات القروء، فعدَّتها بثلاثة قروء.
  - **رابعًا:** المطلَّقة التي ليست بحاملٍ وليست من ذوات الأقراء، فعدتها بثلاثة أشهر.
  - **خامسًا:** المرأة التي ارتفعَ حيضُها بسببٍ لا تعلم ما هو، فإنَّها تنتظر سنةً كاملة.
- أم الولد هي التي وطئها سيدها فجاءت منه بولدٍ، والولد يُنسَب للسَّيدِ، وهو من أولاده؛ لأنَّها فراشٌ للسَّيد، ولكن أمه تبقى كونها مملوكة حتى يموت السَّيد، فإذا مات لزمتها العدَّة وتصبح حرَّة، وليس لها من الميراث شيء.
- الأمة المملوكة فإنَّها تعتدُّ بنصف عدَّة الحرَّة، فتعتدُّ بشهرين وخمسة أيام.
- ذات الحمل انتهاء عدَّتها يكون بوضع الحمل، ولو وضعته في أيامٍ قليلة بعد وفاة الزَّوج.

- بريرة مملوكة وزوجها مملوك، فأُعتقَت بريرة، وكما تقدَّم أنَّ المملوكة إذا أُعتقَت يكون لها الخيار بأنْ تبقى على زوجيتها مع زوجها المملوك أو لها فسخ العقد، وفسخ العقد يترتَّب عليه أنَّ المرأة عليها عدَّة، مثل فسخ عقد الزوجيَّة ومسائل الخُلع، فالمفارقة في الخُلع عِدَّتُه مِن ظاهر هذا الخبر ثلاث حِيَض.
- إذا قال الصَّحابي "أمرنا" أو "أمرت" فإنَّه يُحمَل على أمر النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا فيه دلالة أنَّ مَن فُسِخَ نكاحها تعتدّ بثلاث حِيَضٍ، وهذا قول الحنابلة والشَّافعيَّة وجماعة.

وبعض أهل العلم قال: يكفيها حيضة واحدة، لأنَّ المقصود التحقُّق من براءة الرَّحم، وقد حصلَ لها ذلك. ولكن لازال الناس على القول بأنها تعتد بثلاث حيض.

- فإذا طُلِّقَت المرأة ثلاثًا:
  - قال أحمد: ليس لها سُكنَى ولا نفقة.
  - وقال أبو حنيفة: لها سكنى ونفقة، لعموم آيات المطلَّقات، وقال: إنَّ الخبر السَّابق خبر آحاد، فلا يصح أن يخصص به اللفظ القرآني.
  - وبعضهم قال: يكون لها السُّكنَى ولا يكون لها النَّفقة.

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر، لأنَّه ظاهر هذا الحديث، وفي هذا نفي أن يكون للمطلَّقةِ ثلاثًا سُكنَى أو نفقة على الزَّوج.

- جواز إيقاع الطَّلقات الثَّلاث في لحظةٍ واحدةٍ كما هو مذهب الإمام الشَّافعي.
- بعض الفقهاء استدلَّ على إيقاع الطَّلقات الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ، وهذا قول الجماهير خلافًا لبعضِ التَّابعين، وهو رواية عن أحمد باعتبار الطَّلقات الثلاث المجموعة في لفظٍ واحدٍ لا تُحتَسبُ إلَّا طلقةً واحدة.
- الأصل أنَّ المتوفَّى عنها أن تبقَى في بيت الزَّوجيَّة، ولا يجوز لها أن تخرج منه.
- إيجاب أن تبقى المتوفَّى عنها في بيت الزَّوجيَّة بعدَ وفاةَ زوجها حتى تنتهي عدَّتُها.
- المتوفَّى عنها تعتدّ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ.
- أنَّ المرأة المحادَّة تُحادُّ أربعةَ أشهر وعشرة أيام، ولا يجوز لها أن تُحادَّ إلا على الزَّوجِ، وأمَّا مَن عدا الزَّوج فإنَّه لا تُحادَّ عليه أكثر من ثلاثة أيَّام.
- هو وجوب الإحداد على المتوفي عنها في وقت العدَّة.
- يجمع الإحداد ثلاثة أشياء:
  - الزِّينة.
  - الطِّيب.
  - الخروج من المنزل.

فالمرأة المحادَّة لا تفعل هذه الأشياء، وقد مثَّلَ لها في قوله: **«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلَاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»**، لأنَّ هذا من الزِّينة والجمال، والمرأة المُحادَّة منهيَّة عن التَّزيُّن والجمال.

الدرس الثامن

- المراد بالرَّضاع: رضْعُ حليب الآدميَّة، أمَّا إذا رضعَ من الحيوان فإنَّه لا ينتشر به تحريم.
- وقد جاءت الشَّريعة بإثبات أثر الرَّضاع على التَّحريم، كما في قوله تعالى في عداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا دلَّ على أن الرَّضاعة لها أثرٌ في التَّحريم.
- والرَّضاعة ينتشر بها ما ينتشر بالقَرابة والمصاهرة من جهةِ التَّحريم، لذلك فإنَّ عددَ المحرمات بواسطةِ الرَّضاعة أحد عشر امرأة.
- إنَّ الجماهير لا يشترطون أن يكون الحليب في الرَّضاع قد ثابَ عن حملٍ؛ لأنَّ النُّصوص بإثبات المحرميَّة بالرَّضاع عامَّة.
- الإمام أحمد يشترط أن يكونَ اللبن قد ثاب عن حملٍ.
- وبعض النِّساء قد يُدرُّ لبنها مع أنَّها كبيرة أو صغيرة وليس لها أولاد، وذلك نتيجة للحنين الذي تجده عندها في صدرها تجاه هؤلاء الأطفال، وفي وقتنا الحاضر قد يوجد مَن يُعطي أدويةً تُدرُّ المرأة بها، **فمثل هذا هل ينتشر به الرَّضاع أو لا؟**
  - قال الحنابلة: لا ينتشر؛ لأنَّ الرَّضاع المعهود هو الرضاع الذي يعود على لبن ثاب من حمل.
  - والجمهور يقولون: يثبت به الرَّضاع.

وقول الجمهور أقوى من قول الحنابلة في هذه المسألة.

- **هناك ثلاثة أقوال في عدد الرَّضعات المحرّمات:**
  - **ذهب مالك وأبو حنفية -رحمهما الله تعالى:** أنَّ المُحرّم وجود رضاع ولو كان رضعة واحدة، قالوا: والنصوص التي وردت بالتَّحريم مُطلقة، فلا يصح أن نقيدها بأخبار الآحاد هذه.
  - **وذهب الإمام أحمد والشَّافعي** إلى أنَّ المحرّم هو خمس رضعاتٍ كما هو حديث عائشة **(كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ منَ الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرّمْنَ﴾، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ).**

  وقولها -رَضِيَ اللهُ عَنْها: **(وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)**، يعني أنَّ هذا من القراءة الشَّاذَّة التي روتها عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- والصَّحيح أنَّ القراءة الشَّاذَّة يُؤخذ منها حُكم، ولكن ليست من القرآن.
  - **والظَّاهريَّة يقولون:** المُحرِّم ثلاث، لحديث عائشة: **«لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»**، فيفهم منه أنَّ الثَّلاث محرمات.
- عندنا تصريح في الحديث الآخر بأنَّ المحرِّم خمسٌ، وعندنا مفهوم؛ فالمنطوق أقوى من المفهوم، ولذلك فإنَّ الأظهر هو القول بأنَّ المُحرّم خمس رضعات، وهذه الخمس رضعات قد تكون في مجلسٍ واحدٍ، وقد تكون في مجالس مُتعدِّدَة.
- **مسألة الرَّضاعة للكبير: هل ينتشر بها التَّحريم أو لا؟**

لا يُتصوَّر أنَّ الكبير يلتقم الثَّديَّ مُباشرة، وهذا فيه دلالة على أنَّ الحليبَ قد وُضِعَ في إناء فشربَه، وفيه دلالة على أنَّه لا يُشترط في الرَّضاعة المحرِّمَة أن تكون الرَّضاعة مُباشرة.

◆ يقول الجمهور: إنَّ الرَّضاع للكبير غيرُ مُؤثِّر، ولا تنتشر به المحرميَّة. واستدلوا على ذلك بعددٍ من الأدلة، ومنها قوله -عزَّ وَجلَّ: ﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، معناه: أنَّ بعدَ الحوليْنِ لا يثبت به حكم للرَّضاعة، وقوله -عزَّ وَجلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

◆ الفصال هو: الرَّضاعة.

◆ قوله: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ لأنَّ أقل مدَّة الحمل ستَّةَ أشهرٍ، فلمَّا نحذفها يبقى أربعة وعشرون شهرًا، هي مدَّة الرضاع.

◆ **متى يتوقَّف حدُّ الرَّضاعة المحرِّمَة؟**

❖ قال أحمد والشَّافعي: لسنتين، فاليوم الذي تنتهي فيه السَّنتان لم يعُد للرَّضاعة محرميَّة، فإذا رضَعَ بعد ذلك فلا تثبت المحرميَّة.

❖ وقال الإمام مالك: يُتجاوز عن المدَّة اليسيرة كالشهر والشَّهرين.

❖ وقال الإمام أبو حنيفة: له إلى السنتين وستَّة أشهر.

◆ يظهر رجحان مَن يقول: إنَّ رضاع الكبير لا ينتشر به التَّحريم.

◆ الحجاب أمر مشروعٌ قد أمرَ الله -عزَّ وَجلَّ- به، وأنَّه في أوَّلِ الإسلامِ لم يكن هناك حجاب، ورُفع حكم ذلك.

◆ **هل يشمل هذا الأربع المحرمات في المصاهرة وهنَّ: "زوجة الأب، وزوجة الابنِ، وبنتُ الزَّوجة، وأم الزَّوجة"؟**

نقول: الصَّواب أنَّه ينتشر التَّحريم في الرَّضاعة فيهنَّ، ويدلُّ على بعض النُّصوص الأخرى الواردة في هذا الباب.
وفي هذا إثبات تحريم النِّكاح بناءً على الرَّضاعة.

◆ الرَّضاعة ثلاثة أنواع:

☑ قد تكون الرَّضاعة من قِبَلِ أمّ الأوَّلِ.

☑ وقد تكونُ من قِبَلِ أمّ الثَّاني.

☑ وقد تكونُ من أجنبيَّة.

✓ فإذا كانت الرَّضاعة من أمّ الأوَّلِ؛ فحينئذٍ هذا الأوَّل أجنبِّي بالنِّسبة لبقيَّةِ إخوة الرَّاضع، والرَّاضع يكونُ أخًا لمن رضعَ معه وأخًا لإخوانه، وعمًّا لأبناء أخيه، وابنُ أخٍ لأعمامه.

✓ وإذا كانت أجنبيَّة؛ فحينئذٍ لا ينتشر حكم التَّحريم إلا بينهما، وبقيَّة عائلتهم وأسرهم -أمه وأبوه وإخوانه- لا علاقة لهم بالتَّحريم، إنَّما التَّحريم في الرَّاضع وأبنائه.

✓ وإذا كانت الرَّضاعة من أمّ أحدهما؛ فحينئذٍ الرَّاضع من غيرِ أمّه يكونُ قريبًا لقرابةِ تلك المراة المرضِعَة، ولكن قرابة الرَّاضع لا عَلاقة لهم بالحكم إلَّا في أبنائه.

◆ المراد بالنَّفقات: التَّكفُّل بما يلزم الشَّخص من أمورٍ ماليَّة، سواء في ملبسه، أو في طعامه، أو في سُكناهُ، أو نحو ذلك من حوائجه.

◆ والحضانة: هي ضمُّ الصَّغير والعناية به.

◆ النَّفقة لا يشترط فيها التَّساوي، فالهبةُ والعطيَّةُ من الوالد لأولاده لابدَّ فيها من التَّساوي، ولكن بالنِّسبة لبابِ النَّفقات فإنَّه لا يُشترط فيه التَّساوي بينَ الأبناء؛ لأنَّ النَّفقة مبناها على الكفاية.

◆ نوعين من النفقات:

- **النَّوع الأوَّل:** نفقات الزَّوجات؛ خاصِّيتُها أنَّها تجبُ ولو كان الزَّوجُ فقيرًا، وتجبُ ولو كانت المرأة غنيَّةً، فلا يشترط فيه فقر الزَّوجة، والنَّفقة فيها من جانب واحد، وهو من جانب الزَّوج على الزَّوجة.
- **النَّوع الثَّاني:** نفقة الأصول والفروع -الأولاد والآباء- وهذه تجب مع وجود الحاجة، وتكون من الغني إلى الفقير المحتاج.

◆ **متى تجب النَّفقة للأقارب؟**

إذا قُدِّرَ أنَّ هذا القريب إذا مات سيعود ورثه عليك، ولذا قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إذن نفقة القريب في غير الأصول والفروع لا تجب إلا إذا كنتَ ستَرِث مَن تُنفق عليه إذا مات، ويترتَّب عليه أنَّه إذا وجبت نفقتكَ له لم يجُزْ أن تعطيَه من زكاة مالك.

◆ وقوله: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، فيه أنَّ الأم أحق بحضانة الولد.

وهناك من الصِّغار إلى التَّمييز، ومن التَّمييز إلى البلوغ، وعندنا شيء للذكور، وشيء للإناث.

- **نبدأ بالذُّكور:**
  - ☑ إلى السابعة: يكونُ الحق للأم في الحضانة.
  - ☑ ما بين السابعة والبلوغ: ورد فيه أحاديث أنَّه يُخيَّر الصَّبيُّ فيها، وسيأتي في الحديث الذي يليه.
  - ☑ بعد البلوغ: أصبحَ رجلًا، وبالتَّالي يجلس حيثُ يشاء، هنا أو هناك.
- **أمَّا بالنسبة للفتيات:**
  - ☑ ما دون السَّبع: تكون الحضانة عند الأم، فهي أعرف بها.
  - ☑ ما بين سنِّ التمييز إلى سن البلوغ:
    - قال بعضهم: تكون الحضانة للأب، لأنَّه أرعى لها.
    - وبعضهم يقول: تكون الحضانة للأم.
    - وبعضهم يقول: تُخيَّر كالغلام.
    - ما بعدَ البلوغ: يكون حق الحضانة للأبِ.

◆ حقَّ الأمِّ في الحضانة يُنزَع منها متى تزوَّجت.

الدرس التاسع

◆ فالجنايات: جمعُ جناية، مأخوذ من الفعل "جَنَى" يعني: التقطَ الشَّيءَ وأخذَه.

والمراد هنا: الاعتداء على الدِّماء.

والأصل في الاعتداء أنَّه محرَّم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:١٩٠].

- **والجنايات تنقسم إلى:**
  - جناية على النَّفس.
  - جناية على ما دون النَّفسِ، إمَّا يقطع عضوٍ أو بجرحٍ أو نحوه.
- الأصل في الجنايات أنها محرَّمة، وأنَّها من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام، وأشدُّ ذلك القتل.
- **والقتل فيه ثلاثة حقوق:**

١) حقٌّ لأولياء الدَّم: يُستوفَى بالقصاص.

٢) حقٌّ لله -عزَّ وجلَّ: يُمكن للعبد أن يتخلَّصَ منه بالتَّوبةِ الصَّادقةِ النَّصوح.

٣) وحقٌّ للميِّتِ: يستوفيه يوم القيامَة.

- والجناية في الدِّماء قد أكَّد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على التَّحرُّزَ منها في مواطن عديدة، ففي يوم عرفة وفي أيام مِنَى كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول لأصحابه: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»**[٣].
- والجناية بالقتلِ يجب فيها القِصَاص، **والعلماء لهم قولان مشهوران في موجَبِ الجناية بالقتل:**
  - ☑ فهناكَ مَن يرى أنَّ الموجب هو القِصَاص عينًا.
  - ☑ وهناك مَن يرى أنَّ موجَب الجناية إمَّا القِصَاص وإمَّا الدِّية.
- قوله: **«امْرِئٍ مُسْلِمٍ»**، لا يختصُّ بالذَّكرِ؛ بل يشمل المرأة؛ لأنَّها تُماثل الرَّجل، والأصل في أحكام الشَّريعة مُساواة الرَّجل بالمرأة.
- وقوله: **«يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»**، فيه أنَّ دخول الإسلام يكون بهاتين الشَّهادتين.
- **أسباب استباحة الدَّمِ.**
  - **فذكر أولها** فقال: **«إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي»**.

    المراد بالثَّيب: مَن سبق له الزَّواج الذي جامع فيه.

    والمراد هنا: أنَّ المحصَن الزَّاني يجب رجمه كما وردَ في النُّصوص.

    وفي هذا دلالة على ثبوت حكم الرَّجم -كما سيأتي إن شاء الله.
  - **السَّبب الثَّاني** الذي يُستباح به الدَّم: القِصَاص، في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»**، وقد قال الله -جلَّ وعَلا: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾** [البقرة:١٧٨].
  - **السَّبب الثَّالث** الذي يُستباح به الدم: ما جاء في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**.
- قضايا الدِّماء أهمُّ من قضايا الأعراض والأموال، مع أهميَّةِ الجميع.
- تركُ الدِّينِ مفارقةٌ للجماعة، فلا يوجَد انفكاك بينَ الوصفين.
- أهلَ البيتِ لا يختصُّونَ بعلمٍ لم يصل إلى غيرهم، وأنَّه ليس عندهم شيء إلا ما بلَّغه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعموم النَّاس.

---

[٣] صحيح البخاري (٦٦٦٩).

- تمايُز النَّاس، واختلاف منازلهم باختلاف فهمهم للقرآن.
- القرآن فيه كنوزٌ من العلم، وينبغي بالنَّاس أن يُراجعوه.
- المسلم لا يُقتَل بالكافر على جهة القصاص، وبذلك قال جمهور أهل العلم خلافًا لكثيرٍ من الحنفية.
- قوله: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»، أي: أنَّهم يتساوون فيما يتعلق بالقصاص، وفيما يتعلق بالدِّيَة.
- وقوله: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم**»، أي: يجبُ عليهم أن يتعَاونوا فيما بينهم على الخير والهُدَى والبرِّ والتَّقوَى، كأنَّه جعلهم من اجتماعهم وتآلفهم يدًا واحدة.
- وقوله: «**وَيسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم**»، أي: أنَّ الأمان من أحدهم مقبولٌ، ويجب على البقيَّة أن يلتزموه، ويحرم عليهم أن يخفروه.
- ثم قال: «**أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»، فيه دلالة على أنَّ المسلم لا يُقتَل بغير المسلم على جهة القِصاص، ولكن قد يُقتَل تعزيرًا إذا رأى وليُّ الأمر أنه يكون محققًا للخير والمصلحة.

وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وهو أنَّ المؤمن لا يُقتَل بالكافر مُطلقًا، سواء كان الكافر حربيًّا أو كان معاهدًا أو كان ذمِّيًا أو مستأمنًا، سواء كان كتابيًّا أو مشركًا؛ وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

- في قوله: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، أي: لا يجوز أن يُقتَل المعاهد حالَ استمرار العهد معه.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد، أنَّ المؤمن لا يُقتل بالكافر.

- عند الحنفيَّة فإنَّهم قالوا: قوله «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»، أي: الكافر الحربي، ويدل عليه أنَّه قال: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ**»، أي: لا يُقتَل ذو عهدٍ بكافرٍ -أي حربي.
- **العلماء لهم ثلاثة أقوال:**
  - **القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أنَّ الحرَّ يُقتل بالعبد المملوك.
  - **القول الثاني:** أنَّ الحُرَّ لا يُقتَل بعبدِهِ إذا قتَلَه، ولكنَّه يُقتل بعبدِ غيره إذا قتله.
  - **القول الثَّالث** هو قول الجمهور: أنَّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد، سواء كانَ عبدًا له، أو عبدًا لغيره.
- قوله: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»، أي: بان يُقتص، فإذا قتل الوالد ولده فإنَّه لا يثبت القصاص حينئذٍ.
  - ☑ وجماهير أهل العلم على هذا الحكم؛ لأنَّ الأب سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سببًا في إعدام أبيه. والقول بعدمِ ثبوت ذلك هو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة أبو حنيفة والشَّافعي وأحمد.
  - ☑ وقال الإمام مالك: إنَّ الوالد يُقادُ بولدِهِ فيما إذا أضجعه، وأخذ السِّكينَ ونحره كما ينحر الشَّاة، فإنَّه يثبت القصاص حينئذٍ، لتمحُّض العمديَّة في ذلك، وأمَّا إذا قتله بغير هذه الطَّريقة فإنَّه لا يُقادُ به كما قال الجمهور.
  - ☑ وكثير من أهل العلم استدل في ذلك أيضًا بآثارٍ واردةٍ عن الصَّحابة بأنَّه لا يُقاد الوالد بولده.
- **هل يقصد الإمام مالك هذه الطريقة بعينها، أو العمد بصفة عامَّة؟.**

يقصد هذه الطَّريقة بعينها، إذا أضجعه ونحره؛ وجب القِصَاص، وأمَّا إذَا قَتَلَه بغير ذلك حتى ولو كانَ عَمْدًا فإنَّه لا قِصَاص فيه.

- قوله: (**أَنَّ جَارِيَةً**)، المراد بالجارية: صغيرة السِّنّ، وفيه دلالة على أنَّه لا يُشترَط التَّساوي في السِّنّ بينَ القاتل والمقتول لإثبات القصاص، وأنَّ المكلَّف البالغ إذا قتلَ غيرَ البالغ ثبتَ به القصاص.

وفي هذا دلالة على أنَّ القصاص يثبت بينَ الرِّجالِ والنِّساء، وأنَّه متى قتلَ رجلٌ امرأةً ثبتَ القصاص.

- القاتل يُقتَل بمثل ما قتل به، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم.
- القتل الخطأ يجب على العاقلة أن تتحمَّل الدِّيَة فيه.

والمراد بالعاقلة: قرابة القاتل، وبعضهم يحصره بالذُّكور، وبعضهم يُعمِّمه.

والصَّواب: أنَّ العاقلة خاصَّة بالذُّكور كما في باب الميراث -على ما تقدَّم.

- **إذا سرَت الجناية فهل يكون القصاص حتى فيما سرَت إليه الجناية؟**
  - إن كان قد استُوفيَ القصاص قبل ذلك فإنَّنا لا نلتفت إلى سراية الجُرح.
  - وأمَّا إذا كان لم يُتقص منه: فإنه حينئذٍ يكون جرحًا واحدًا.
- ولا ينبغي للإنسان أن يُقسِمَ على الله -جلَّ وعَلا- لأنَّه قد لا يُستجاب له، وبالتَّالي تجب عليه ديةٌ وكفَّارة.

الدرس العاشر

- المراد بالدِّيات: العوض الذي يُدفَع عند وجود الجنايات.

وذلك أنَّ القتل والجناية على ما دون النَّفس قد تكون عَمدًا، وقد تكونُ خطأ، فالخطأ يجبُ فيه الدِّيَة، والأصل في العمدُ وجوب القِصاص بشروطٍ مُعيَّنة، فإذا انتفى القِصاص لتخلُّفِ شرطٍ، أو لعفوِ الأولياء؛ فحينئذٍ تجبُ الدِّيَة.

- والدِّيَة قد تكون في النَّفس: وتكون حينئذٍ بمائةٍ من الإبل.
  - ☑ وقد تكونُ فيما دون النَّفس من الأعضاء: وبالتَّالي تكون فيها ديةٌ محدَّدةٌ، مثل: الأصابع، واليد، والرِّجل.
  - ☑ وقد تكون الدِّيَةُ غير محدَّدَة: وهذا يسمُّونَه حكومة، فما لم يرد فيه نصٌّ بتحديد الدِّيَة فيه؛ فحينئذٍ نجعل فيه حُكُومَة.
- والمراد بالحُكُومَة: أن نُقدِّر قيمةَ الشَّخص كأنَّه مملوك، مرَّةً فيه الجناية ومرَّة ليست فيه الجناية، فنأخذُ نسبَة ذلك من كمالِ قيمتِهِ، فنُثبتُ ونُوجِبُ تلك النِّسبَة من الدِّيَة.
- استدلَّ مالك وأبو حنيفة أنَّ مُوجَب القتل العمد العدوان هو القصاص عينًا.
- وعند أحمد والشَّافعي: أنَّ مُوجَب القتل العمد العدوان هو أحد أمرين:

إمَّا القِصَاص أو الدِّيَة، واستدلوا على ذلك بما ورد من حديث أبي هريرة وأبي شُريح أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**».

قال: «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»، فيه بيان مِقدار الدِّيَة في القتل، وهو مائة من الإبل.

- **هل ذِكر الإبل هنا لتعيُّنِهَا كما قال طائفة؟ أو لأنَّها وَجه من أوجه الدِّيات؟**
  - ✓ هناك مَن يقول: إنَّ الدِّيَة لها أصلٌ واحدٌ وهو الإبل.

✓ وهناك من يقول: هناك أصولٌ مُتعدِّدَة، فالإبل أصلٌ، والذَّهب أصلٌ، والفضَّةُ أصلٌ، والبقر أصلٌ، إلى آخر الأموال.

- القِصَاص لا يثبت إلا حالَ قتل العمد، أمَّا قتل الخطأ فلا قصاص فيه.
- مذهب الشَّافعيِّ وأحمد في أنَّ مُوجب القتل العمد العدوان هو القصاص أو الدِّيَة، خلافًا لمالك وأبي حنيفة الذين يقولون: إنَّ موجبه هو القصاص فقط.
- الحِقَّة: هي التي تمَّت أربع سنين ودخلت في الخامسَة، فالدِّيَة تجب ثلاثون من هذا النوع.
- الجذعة هي التي أكبر من الحِقَّة، وهي التي دخلت في الخامسة.
- الدِّيَة لقتلِ أهلِ الذِّمَّة، وظاهره أنَّها على النِّصف، وبذلك قال أحمد ومالك.

وقال الإمام أبو حنيفة: لهم الدِّيَة تامَّة.

وقال طائفة: ليس لهم إلَّا ثُلث الدِّيَة فقط.

- المرأة تُماثل الرجل حتى تبلغ الدية الثُّلث، فإذا زادت فحينئذٍ تناصفه في الدِّيَة، وقال الجمهور بهذا ومنهم: مالك والشافعي وأحمد، لورود هذا الخبر.

وعند طائفة أخرى: أنَّ المرأة تُماثل الرجل مُطلقًا.

- شبه العمد والعمد يتماثلون في الدِّيَة، ولكنَّهم يختلفون في كون العمد يوجبُ القصاص بخلاف شبه العمد.
- ديَة شبه العمد مُغلَّظَة، وفيه دلالةٌ على أنَّه يُوجَد من أنواع القتل قتل شبه العمد.
- الفرق في مِقدار الدِّية بين القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، والقتل العمد، و قتيل الخطأ شبه العمد هو الذي يَستعمل آلةً لا تقتلُ غالبًا، فهو يُريد الجنايةَ ولكنَّه لا يُريد القتل، ولذلك لم يستعمل آلة فيها القتل؛ فإذا نتج عَن فِعله الموت فوجبَ على صاحبه حينئذٍ القصاص.
- بنت المخاض: هي التي لها سنة.
- قال: (وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا)، وهي الذكور ولها سنة واحدة.
- قال: (وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُوْنٍ)، أي: لها سنتان.
- قال: (وَعِشْرِيْنَ جَذَعَةً)، أي: لها ثلاث سنوات.
- قال: (وَعِشْرِيْنَ حِقَّةً)، أي: لها أربعُ سنوات، فهذا بيان الواجب في دية الخطأ.

الدرس الحادي عشر

- **المراد بالقَسَامة:** أيمانُ أولياءِ الدَّمِ أنَّ قريبَهم قد قتله فلانٌ، ويكون ذلك حال وجودِ اللَّوثِ والشُّبهةِ، والخصومةِ السَّابقة، وبالتَّالي تثبت هذه الجريمة على مَن حلفوا عليه.
- الجمهور على أنَّ القَسَامَة مُوصلة لاستحقاق الدَّم، بحيث يُقتل مَن حُلف عليه.
- قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقَرَّ القَسَامَةَ)، يعني: أنَّ القسامة كانت موجودة فيما قبل الإسلام، ويظهر أنَّها منقولَة عن الأنبياء السَّابقين.

◆ قال: (وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يدلُّ على استمرار حكم القَسَامة.

◆ **البغاة:** قومٌ لهم منعة يخرجون على صاحب الولاية من أجل أمور دنيا، فهؤلاء يُقال لهم: بغاة.

◆ **الخوارج:** فهؤلاء أصحاب عقيدة، وملخَّصها ومؤدَّاها أنَّهم يقولون بجواز الخروج على صاحب الولاية.

◆ **المرتد:** فهو التَّارك لدينه المفارق للجماعة.

◆ **أمُّ الولد** هي أمة مملوكة حملت من سيدها، فجاءت منه بولد -ذكرًا كان أو أنثى- فهذه تسمى أم ولد.

وحكمها: أن تبقى في الخِدمَة وفي حيازة سيدها حتى تموت، وتُعتَق بموت سيدها، وهذا الولد يُنسَب لأبيه ويرثه وإن كانت أمُّه أمَةً، وأمَّا أمُّه (الأمة) فما دامت مملوكة فحينئذٍ تبقى على كونها مملوكة.

الدرس الثاني عشر

◆ **المراد بالحدود:** العقوبات المقدَّرة شرعًا.

◆ **الحد في اللغة:** المنع. وهذه العقوبات تمنع النَّاس من ارتكاب الجرائم التي رُتِّبَت هذه العقوبات عليها، ولذا سُمِّيَت الحدود.

عندنا عُقوبات مُقدَّرة من الشَّارع يُقال لها: حدودًا، وَعُقوبات يُقدِّرها القاضي بناء على فعل جريمة، فهذه تُسمَّى تعزيرات.

◆ الشَّريعة قد نصَّت على الجرائم، إمَّا بأوصافها، أو بعموماتها، ولم تترك جريمةً إلَّا وقد ذكرَت حُكْمَها.

◆ **إيجاب الحدود فيه عددٌ من المعاني:**

☑ **الأول:** تطهير ذلك الشَّخص الذي فعل تلك الجريمة، فإنَّ الحدود مُطهرات تجعل الإنسان يتخلَّص منها.

☑ **الثاني:** زجر الآخرين عن الإقدام على هذا الفعل، لئلا يقتدوا بهذا الفاعل لهذه الجرائم التي عليها عُقوبات حدِّيَّة

☑ **الثالث:** أنَّ هذه الجرائم ينتهي ذكرها في المجتمع، وبالتَّالي يجفل منها النَّاس ويهابونها.

☑ **الرابع:** أن تكون تلك الحدود بمثابة المصلح لأولئك الأشخاص الذينَ وقعوا في هذه الجرائم.

◆ **الغالب في الحدود أن تكونَ إمَّا بالجلد أو بالقطعِ، أو نحوه**، وليس فيها ذكر شيء من السُّجون، ولم يَرِد عَنْ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه حكمَ بالسِّجن كعقوبة، وإن وردَ أنَّه حبسَ في التُّهمةِ من أجلِ أن يتحقَّقَ من الأمر.

فالمقصود: أن تقرير عُقوبات الحدود هذه تعود بالخير والصلاح على الْمُقدِم على الفعل، وعلى غيره ممَّن يُريد الاقتداء به، وتكون من أسباب انتهاء النَّاس عن المنكرات.

◆ **المراد بالزِّنا:** الوطء في الحرام.

وبعضهم يقول: وطءُ رجلٍ لامرأة محرَّمةٍ عليه، بدون أن يكون هناك شُبهة.

◆ **والنَّاس في الزنا على نوعين:**

✸ **مُحصَن:** وهو الذي سبق له الزَّواج ولو طلَّق، فهذا الواجب رجمه.

✸ **غير محصَن:** وهو الذي لم يَسبق له الزَّواج، فعقوبته جلد المائة -كما سيأتي.

- ينبغي للإنسان ألا يُبادر بتصديق الشَّائعات، وينبغي به أن يرجع إلى أهلِ الشَّأنِ والاختصاص فيسألهم؛ ليكونَ كلامه وفعله مُطابقًا لما يجب عليه.
- الزاني غير المحصَن يجب عليه جلد مائة.
- غير المحصَن يُغرَّب سنة، أي: يُنقَل من مكانه وبلده الذي زنا فيه إلى مكانٍ آخرٍ من أجل أن يكون ذلك من أسباب استقامته، وبُعده عن المجتمع السَّابق الذي فعل فيه المعصية.
- استدلَّ الجمهور بهذا اللفظ **(وَتَغْرِيبُ عَامٍ)** على مَشروعيَّة التَّغريب، وهو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد.
- قال الإمام أبو حنيفة: لا يُشرع التَّغريب.
- الزَّانية المحصَنَة يجب رجمها، وأنَّ هذا هو الحد في حقها.
- المرأة التي ليس من شأنها البروز يحسُن أن تُقاضَى داخل بيتها، وألَّا تُجرَّ إلى المحاكم ونحوها، وفي هذا الحرص على صيانة المرأة.
- قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»** أي: إذا زنا البكر فحينئذٍ يجب الجلد مائة، والنَّفي سنة، وليس في هذا تخصيص العقوبة بما لو زنا بكرٌ ببكر، بل لو زنا البكر بالثَّيب؛ فحينئذٍ يثبت للبكر أحكامه وللثيب أحكامها، ومثله العكس، فلو كانت المرأة بكرًا والرَّجل سبق له الزَّواج؛ فحينئذٍ نقول: لكلٍّ حكمه.
- قوله: **«جَلْدُ مِائَةٍ»** فيه أنَّه لابدَّ من استيفاء العدد، فلا يكفي تسعة وتسعون، ولا يكفي أن تُجمَعَ هذه بضربة واحدة بعُكال أو نحوه؛ بل لابدَّ من جلد مائة جلدة، كلُّ واحدة مُنفصلة عن الأخرى.
- قوله **«وَنَفْيُ سَنَةٍ»**، أي: تغريب عام، والسَّنَةُ في لسانِ الشَّرع يُراد بها السَّنَةُ القمريَّة، فلا يجوز أن يُغرَّبَ سنةً شمسيَّة؛ لأنَّ السَّنَة الشَّمسيَّة أكثر من السَّنة القمريَّة بأحد عشر يومًا؛ فلابدَّ أن يُراعَى هذا؛ لأنَّ هذا الحكم وجميع الأحكام المربوطة بالسَّنوات إنَّما تُحسَب بالسَّنة القمريَّة الهجريَّة لا بالسَّنةِ الشَّمسيَّة الميلاديَّة، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ [يونس: ٥]، يعني: قدَّر القمر.
- قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ»** تقدَّم أنَّ المراد به: مَن سبق له أن تزوَّجَ ودخل بالمرأةِ، ويُشترط فيه كمال حال الزَّوج وكمال حال الزَّوجَة، فالثيب: مَن وطء في عَقدٍ صحيحٍ وهما حرَّانِ بالغانِ.
- قال: **«جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**، الجمع بين الرَّجم والجلد هذا مذهب جماعة من أهل العلم.

والجمهور يقولون: يُرجَم فقط؛ لأنَّ الحوادث التي وقعت كقصَّة ماعز والغامديَّة وُجد فيها رجم ولم يوجد جلد، وقد ورد عن عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّه في ولايته جلدَ ورَجمَ.

- لجنون مانع من إقامة الحد.
- ماعز بن مالك من الصَّحابة، جاء إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُعترفًا بالزنا، واعترف أربع مرَّاتٍ، فحينئذٍ أراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يتحقَّقَ من أنَّ اعترافه وقع على محلِّه، وأنَّه لم يقصد بالاعتراف بالزنا مُقدِّماته، ولذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»**، فإنَّ بعضَ النَّاس قد يُسمِّي القُبلَة زنا.

قال: «أَوْ غَمَزْتَ»، أي: أدخلتَ أصبعكَ أو يدك في بدنِ المرأة.

قال: «أَوْ نَظَرْتَ»، أي: اكتفيتَ بالمشاهدة.

فهذه الأمور لا يثبت بها حد الزّنا.

- آية الرَّجم موجودة في كتاب الله، نُسخَ لفظها وكتابتها، ولكن لم يُنسَخ حُكمها.
- هناك دليل آخر على مشروعيَّة الرَّجم، ألا وهو الفعل النَّبوي، فقد تواتر عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قد رجمَ الزَّاني المحصَن.
- **ذكر طرائق إثبات الزنا التي يثبت بها الحد:**

☑ **الطريق الأول:** البينة، فإذا شهد أربعة أنَّ فلانًا قد زنا فإنَّه حينئذٍ يؤخذ بشهادتهم، كما في الآيات القرآنية في سورة النور: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

☑ **الطريق الثاني:** قوله: (أَو كَانَ الْحَبَلُ) يعني: إذا حملت المرأة، ولم تدَّعي أنَّ سبب الحمل كان جهلًا منها أو نحوه.

وجمهور أهل العلم على أنَّ الحمل ليس طريقًا للإثبات، وإنَّما هو طريق لاستجلاب الإقرار.

☑ **الطريق الثالث:** الاعتراف، فإذا اعترفت بالزنا ثبت عليها حدُّ الرَّجم.

- الأمة حتى ولو كانت متزوجة فإنَّها لا تُرجَم في حد الزنا، وإنَّما تُجلَد، وحد الأحرار مائة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، لكنَّ الإماء ومثلهم المماليك إنَّما يُجلَدون خمسين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فدلَّ ذلك على أنَّه ليس عليها إلا النِّصف، والأصل في الحدود أن تكون لصاحب الولاية والسُّلطان، وليس لأفراد النَّاس أن يُطبقوا الحدود إلا هنا؛ فإنَّ السَّيِّد يملك تطبيق حد الزنا على أمته، وكثير من أهل العلم ألحق بالأمة المملوك.
- المماليك من الإماء والرجال المماليك حدهم إنَّما يكون بالجلد خمسين جلدة؛ لأنَّه نصف ما على المحصنات من العذاب، ولا يُرجَم، وظاهر النُّصوص أنَّ المملوك لا يُغرَّب؛ لأنَّه حينئذٍ يضر بالسَّيِّد.

الدرس الثالث عشر

- حدّ الزّنا بالنِّسبَة للمحصَن الذي سبق له الزَّواج، وأنَّ الحدَّ فيه الرَّجم، وهو محلُّ إجماعٍ في الجملة.
- قوله هنا: (وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا)، استدلَّ به بعضهم على أنَّ الحملَ من لا زوجَ لها لا يكون طريقًا لإثبات الحدِّ لاحتمال أن تكون قد وُطئَت بشبهةٍ، واحتمال أن يكونَ الحمل من غيرِ وطءٍ أو نحو ذلك؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يُقم الحدَّ عليها إلَّا لمَّا أقرَّت واعترفت.
- **قال طائفة من أهل العلم:** يثبتُ الحدُّ بالحبَل متَى لم يكن هناك فراش زوجيَّة بالنِّسبَة للمرأة، واستدلُّوا بما وردَ عن عمر في الصَّحيح أنَّه قال: "الحد ثابت متى كان الاعتراف أو الحبل".

- جواز اعتراف الإنسان بالزِّنا، وإن كان جماهير أهل العلم على أن سترَ الإنسان على نفسه أولَى إلَّا إذا كان هناك تحقيق مَقصد شرعي.
- مَن وقعَ في مَعصيةٍ أو ذنبٍ ولو كان كبيرًا؛ فإنَّه يُحسَن التَّعامل معه، ويُدعَى إلى التَّوبَة، حتى فيما لو زَنت المرأة، فإنَّ أولياءها يُطالَبون بإحسان التَّعامل معها، ولذا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لوليِّها: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا».
- الحد لا يُقام على المرأة وهي حامل، لئلَّا يَتعدَّى أثر إقامة الحد على غيرِ مَن ارتكَب موجِب الحد.
- الفقهاء اختلفوا في المُحصَن إذا زنا؛ فهل يكون الحد بالرَّجمِ وحدَه كما في حديث ماعز وحديث الجهنيَّة هنا، أو أنَّه يُجمَع بينَ الأمرين الجلد والرَّجمِ على ما وردَ في الحديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بالبِكرِ؛ جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ و الرَّجْمُ»، وما ورد من حديث علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عندما قام بتطبيق الحدِّ في زمانه.
- مَن أُقيمَ عليه الحد فإنَّه تُشرَع الصَّلاة عليه إذ لا زالَ مُسلمًا، ويحكَم عليه بأحكام أهل الإسلام.
- مَن تابَ قد يكون له مَنزلة أعلى مِن منزلته قبل ارتكابه للذَّنبِ، ولذلك صلَّى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليها.
- حدَّ الزَّاني المحصَن الرَّجم.
- الرَّجم يكون للرَّجلِ والمرأةِ.
- أهلَ الكتابِ متى تحاكموا إلينا؛ حكمنا عليهم بما في شرعنا.
- مَن يقع على البهائم، فأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقتله وقتل البهيمة.
- في جريمة اللواط: حيث أمر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقتل الفاعل والمفعول به.
- **العلماء لهم أقوال متعدِّدَة في أهل اللواط:**
  - ☑ **منهم مَن يقول:** يُقذفون من أعلى جبلٍ حتى تندقَّ رقابُهم كما فُعل بقومِ لوطٍ.
  - ☑ **ومنهم من يقول:** يُقتل حَتمًا.
  - ☑ **ومنهم مَن يقول:** هو زانٍ له أحكام الزَّاني، وهذا مذهب أكثر أهل العلم في ذلك، وإن كان قد حُكِيَ اتِّفاق الصَّحابة على كونه يُقتل مع اختلافهم في طريقة قتله.
- **المراد بالقذف:** اتِّهام الإنسان لغيره بالزِّنا بدون أن يأتي بشهودٍ، والقذف من المحرَّمات، وجاءت النُّصوص بتحريمه وبيان أنَّه من كبائر الذُّنوب، وقد عَدَّه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من السَّبع الموبقات، وقد روى المؤلف من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ»، أي: من اتَّهم بالزِّنَى مَن كان مِلكًا له يتمكَّن مِن بيعه.
- **المراد بالسَّرقة:** أخذ مال الآخرين بدون إذنهم على جهةِ الخفية.
- **السَّرقة من كبائر الذنوب**، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٢٩]، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طِيبِ نَفْسٍ»[٤].

---

[٤] رواه أبو يعلى وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢)

◆ **السَّرقة يجب فيها قطع يد السَّارق بالشُّروط التي جاءت في الأخبار**، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/٣٨].

◆ **لا يُطبَّق حدُّ السَّرقة إلا بشروط، منها:**

❍ أنَّ الذي يُطبِّق حد السَّرقة هو الإمام أو نوَّابه، فلا يجوز لأفراد الناس أن يُطبقوا حَدَّ السَّرقَة، حتى ولو كان السَّارق مملوك الإنسان.

❍ مُطالبة المسروق منه بماله المسروق.

❍ أن يكون المال مأخوذًا من حِرْزٍ.

❍ ألا يكون هناك شُبهَة في أخذ ذلك المال.

❍ ويشترط عند الجمهور أنَّه يكون قد بلغ النِّصاب خلافًا للظَّاهريَّة، فهم يقولون: يُقطَع بالقليل والكثير.

◆ القول بأنَّ النِّصاب في السَّرقة ثلاثة دراهم هو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد، وعند الإمام أبي حنيفة أنَّ النِّصاب عشرة دراهم.

◆ إثبات النِّصاب في حد السَّرقَة كما قال الجمهور خلافًا للظَّاهريَّة.

◆ النِّصاب ثلاثة دراهم أو ربع دينار، خلافًا للحنفية الذين يقولون إنه عشرة دراهم.

◆ لا تجوز الشَّفاعة لإسقاط الحدود، ومنها حد السَّرقة.

◆ مشروعيَّة الخطبة من أجل إزالة ما يعلق بأذهان النَّاس من معانٍ.

الدرس الرابع عشر

◆ الاعتراف طريق مِن طرق وسائل إثبات السَّرقة.

◆ يدَ السَّارق لا تُقطَع متى وُجدَت السَّرقة في المسألتين الآتيتين:

☑ في الثَّمر: المراد به ما عُلِّقَ على الشَّجرِ، أو ما كان لازالَ في شجره، فهذا إذا سَرَقَه الإنسان فإنَّه لا قطع؛ لعدم وجود الحِرزِ، ومن شرط تطبيق الحد وجود الحرز

☑ في الجُمَّار، وذلك في قوله: «وَلَا كَثَرٍ»، وهو ما يكون في قلب النَّخلة، وهذا لا يجب فيه القطع.

◆ نزل تحريم الخمر في قوله -جلَّ وَعَلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، وكانت في ذلك الزَّمان تُصنَع من خمسة أشياء هي الموجودة عند العرب: (من العنب، ومن التّمرِ، ومن العسل، ومن الحِنطة ، ومن الشَّعير).

◆ الخمر مُحرَّمَة، وأنَّه لا يُفرَّق بينَ ما إذا كانت مِن تَمرٍ أو من عِنبٍ أو من عسلٍ أو حنطةٍ أو شعير؛ فالعبرة من كونها مُسكِرَة.

◆ قوله: (الْجَدُّ)، يعني: في الميراث، إذا ورث جد وإخوة، فهذه من مسائل الخلاف:

☑ بعضهم يقول: الجد يَحجب الإخوة.

☑ وبعضهم يقول: الإخوة يُشاركون الجَدَّ في ذلك.

- قوله: (وَالْكَلَالَةُ)، الكلالة: مَن ماتَ وليس له أبناء ولا بنات، ولا أُصول، فماذا يُفعل بتركته؟
- **الجمهور يقولون:** ما أسكَرَ كثيرة فقليله حرامٌ.
- **الحنفية فيقولون:** هذا نطبِّقه فيما يُطلَق عليه اسم الخمر في لغة العَرب، وهو ما كان مأخوذًا من العنب فقط، وأمَّا ما عداه من السِّلعِ فإنَّنا لا نحكم بالتَّحريم حتى يُوجد وصف الإسكار.
- قوله: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»، أي: ما كانَ حدُّ الإسكارِ مِن هذا المائع شيء كثير؛ فبالتَّالي أدنى نسبة وأقل كميَّة فإنَّه يُحكَم عليها بالتَّحريم ولو لم تكن مُسكِرة، ولذلك نقول في العلَّة: أنَّ ما كان من شأنه أن يُسكِر، حتى ولو لم يكن يُسكِر حقيقةً، ولذا فإنَّ الظَّاهر أنَّ ما صُنِعَ من غير الأعناب فإنَّه يحرُم تناوله متى كان كثيره مُسكِرًا.
- نهى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الخليطين في الأسقيةِ خشيةً من أن يتأثَّرَ بعضها ببعضها الآخر، وبالتَّالي يكون لها أثرٌ على الإنسان في صحَّتِهِ أو في زوالِ عقلِه، ولذا قال أبو سعيد: (نَهَانَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ)، كلاهما مِن الأمور التي قد يُؤخَذ منها الخمر.
- التَّعزير في لغة العرب: تقوية الشَّيء بالشَّيء، أو العقوبة غَير المُقدَّرة.
- **العقوبات في الشَّرع على نوعين:**
  - ☑ **النوع الأول:** عُقوبة مُقدرة مَعروفة المْقدار يُقال لها: الْحَدُّ.
    ومن أمثلة ذلك: حَدُّ السَّارق، حّدُّ الزَّاني، حّدُّ القاذف، حّدُّ الرِّدَّة.
  - ☑ **النوع الثَّاني:** عُقوبات غير مُقدَّرة، فيأتي الفقيه الحاكم فيقوم بوضع تقديرٍ لها، وهذه تُسمَّى العقوبات التَّعزيريَّة، وهي غَير مَعروفة المعالم؛ بل يأتي المجتهد فيجتهد في تطبيقها على أَجزائها.
- **العُقوبات التَّعزيريَّة تُفارق الْحَدُّ في مسائل منها:**
  - أنَّ الحُدود مُقدَّرة، والتَّعزير ليس بمقدَّر.
  - وأن التَّعزير يجوزُ العَفو عنه، وبحسب ما يَراه صاحب الولاية مِن المصالح، بخلاف الحدود فإنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يعفوَ عنها.
- **اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجوز أن يصل إليه التَّعزير:**
  - ❖ **فهناك طائفة قالوا:** لا يُجلَد في التَّعزير إلا في عشرةِ أسواط فما دون.
  - ❖ **ومنهم من يقول:** في التَّعزير نصل إلى الحد الذي يكون على جنس تلك الجريمة، فمثلًا لو فَاخَذَ ما نزيده عن مائة التي هي حَدُّ الزِّنَا.
  - ❖ **ومنهم من يقول:** لا حدَّ لأكثره، ولكن يُراعَى الحال التي يكون عليها صاحب تلك الجريمة.
- في باب العُقوبات أنَّه ليس مُراد الشَّارع العُقوبة لذاتِ العُقوبة، وليس المراد به أن يكون هناك تقليل من مكانة مَن يُطبَّق عليه الحد؛ وإنَّما المراد بهذه الحدود وهي العقوبات أمور:
  - ➢ **أولًا:** الرَّدعُ والزَّجر لئلا يفعل الآخرون مثل هذا الفعل، فيكثر في الناس تلك الجرائم.
  - ➢ **ثانيًا:** أن ينتهي صاحب تلك الجريمة، وأن يُغفَرَ ذنبه، وبالتَّالي يكون هذا من أسباب صلاح أحواله، وقد جاءت النُّصوص بفضل مَن أقام الحدود وَعِظَمِ أَجْره عند الله -جلَّ وَعَلَا.

الدرس الخامس عشر

- إنَّ الشَّريعة المباركَة سَعت إلى نزعِ النِّزاع، وإلغاءِ الخصومات بأكبرِ قدرٍ ممكنٍ، وذلك من خلالِ زرعِ مخافة الله في القلوب، وجعلِ النَّاس يستشعرونَ أنَّ الله يراقبهم، وتخويفهم من أن يأخذوا أموالًا لغيرهم، حتى ولو كان ذلك من طريقِ القضاء، ولذا قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».
- لابدَّ أن نعلمَ أنَّ للشَّريعة طرائق كثيرة للقضاء على النَّزاعات، ومن ذلك: أمر النَّاس بالرَّدِّ إلى الكتاب والسُّنَّة، كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩].
- ممَّا جاءت به الشَّريعة: تقرير مبدأ القضاء في الفَصلِ بينَ الخصومات ورفعِ النَّزاعات التي تكون بين النَّاس، ولإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومن هنا كان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتولَّى القضاء بنفسه، وأرسلَ أصحابه ليتولوا القضاء، فأرسلَ عليًّا ومعاذًا وجماعةً من الصَّحابة ليعملوا بعمل القضاء.
- قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**»، يعني: ثلاثة أصناف وليس ثلاثة أفراد، ولا يلزم منه التَّساوي في العدد.
- قال: «**اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ**»، يعني: من جِهة الاستحقاقِ الابتدائيّ، وإلَّا فمِنَ المعلوم أنَّ صاحب التَّوحيد عاقبةُ أمرِهِ إلى الجنَّة كما وردَ في النُّصوص.
  - **أولهم: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ»**، أي: كانَ عنده الأهليَّة للقضاءِ ولِتَميِيز الحقوق، فقضَى بما يعرفه من الحقِّ، فهذا قد أحسنَ، وبالتَّالي يكون له الأجر والثَّواب، فيُقضَى عليه بأنَّه من أهل الجنة.
  - **والثَّاني: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ»**، أي رجلٌ عرف الحق ولكنَّه لم يقضِ به، ويجور في الحكم -بمعنى مالَ في الحكم- بحثُ أوصلَ الحق لغير أصحابه. قال: «**فَهُوَ فِي النَّار**».
  - **والثالث: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ»**، يعني: جاهل.
- مَن كان قويًّا ويعرف مِن نفسه أنَّه لن يتأثَّر بالمؤثِّرات التي تأتيه؛ فحينئذٍ لا حرجَ عليه في أن يتولَّى مثل هذه الأعمال، وكما ذكرتُ لك أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعددًا من أصحابه كان يتولَّونَ الولايات العامَّة، سواء في الإمارةِ أو في قضاءٍ أو في غيرها.
- ينبغي للإنسان ألَّا تكونَ نفسُه توَّاقة لذلك لذاتِ العمل، أو لذاتِ الأمرِ الدُّنيوي، وإنَّما يكون مرادُ الإنسانِ أن يرفع درجته في آخرته، فمتى كانت نيَّته كذلك كان هذا من أسباب عون الله -جلَّ وعَلَا- له، وبالتَّالي قبلَ أن يدخل الإنسان شيئًا من هذه الولايات **لابدَّ أن يُلاحظ بعض الأمور:**
  - قوَّته في الحقّ.
  - وإخلاصه في نيَّته.

- ومعرفته بطرائق هذا العمل، وكيفية أدائه ليؤدِّيَه على الوجه المطلوب منه

- قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»**، في هذا أنَّ الإنسان ينصح غيره، حتى ولو لم يكن المنصوح قابلًا للنَّصيحة، أو قد يفسِّرها بغير ظاهرها.
- ثم قال: **«لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»**، وذلك لأنَّ مثلَ هذا قد يجعل الإنسان يحيف مع أحدهما، وقد لا يُؤدِّي العمل المطلوب منه على أكمل الوجوه.
- قال: **«وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»**، أي: لا تكون وليًّا على اليتيم في ماله؛ لأنَّه يخشَى أن تكونَ ما في نفسه من ضَعفٍ من أسبابِ ضياعِ شيءٍ من أموال اليتيم.
- هذا ليسَ نهيًا للجميع، وإنَّما هو نهيٌ لِمَن كانَ على صفةِ أبي ذر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولو تركَ النَّاس كلُّهم الإمارة لفسدت أحوالُ النَّاس، ولتمكَّنَ منها مَن ليس أهلًا لها، ومَن يُريد أن يُحقِّقَ مقاصدَ دنياه، وإنَّما المراد مَن كانَ على صِفة أبي ذر. ومثله في مال اليتيم، لو تركه الصُّلحاء وأهل الخير تولَّاه الفُسَّاق فأخذوا ماله ولعبوا به.
- على الإنسان أن يتفقَّد نيَّته في أيِّ عملٍ قبلَ أن يُقدِمَ عليه، فمن رغب الآخرة وعمل لها سهَّل الله له أمر دنياه وأمرَ آخرته.
- قوله: **«إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»**، يعني: في القضاء والخصومات، وهذا فيه دليل أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يتولَّى القضاء، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ عمل القضاء عملٌ عظيمٌ، ولذلك قام به الأنبياء-عليهم السّلام- وذلك للآثار الجميلة المتحقِّقَة من القضاء، ولا يلزم منه أن يكون القاضي مصيبًا في كل ما يُعرَض عليه، فقد يكون مخطئًا، ولكنَّه لا يحكم إلَّا بما يكون ظاهرًا.
- قال: **«ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»**، يعني: يستطيع أن يتكلَّمَ بها بما يجعل النَّاس يفهمونها على الوجه الذي تكون به حجَّة، بحيث يكون أعرَف بحجَّته وأفطنَ لمعانيها.
- قال: **«فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»**، يأتي أحدُ الخصمين ويعرف الدَّليل ويعرف مناط المسألة، والوصف الذي يُعلق به.
- قال: **«فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا»**، أي: مَن حكمت له بحكمٍ قضائيٍّ ترتَّب عليه أن يأخذ شيئًا من حقوق الآخرين.
- قال: **«فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**، وبالتَّالي لا يجوز له أن يأخذ به.
- وفي هذا دليل على أنَّ حُكم القاضي لا يُغيِّر المسائل ولا يقلب الحلال ليكون حرامًا، أو الحرام ليكونَ حلالًا، **وهذا على ثلاثة أنواع:**

☑ **النَّوعُ الأوَّلُ:** إذا كانت المسألة فيها دليلٌ قطعي؛ فحينئذٍ قضاء القاضي لا يُغير حقيقة الأمر باتِّفاق، ويجب نقض هذا الحكم القضائي.

☑ **النَّوعُ الثَّاني:** إذا كان الحكم مبنيًّا على مناطٍ خاطئ، مثلًا أتى بشهودٍ فحكموا أنَّ الحق لفلان، أو الحق ليس لفلان؛ فحينئذٍ هل حكم القاضي يُغيِّر حقيقةَ المسألة ويقلب الحل ليكون حرامًا والعكس؟

جمهور أهل العلم قالوا: لا، شهادة الشُّهود والبيِّنات ومناط المسألة لا يُغيِّر حقيةَ الأمر، ولا يُغيِّر الحكم في المسائل المقضي فيها، ولا يقلب الحلال ليكون حرامًا.

وهناك مَن فرَّقَ بينَ القضايا الماليَّة وقضايا الأنكحة وغيرها، فقال: إنَّ ذلك يقلب الحق في أحدهما دون الآخر.

ولكن ظواهر النُّصوص ومنها هذا النَّص يدلُّ على خلاف ذلك.

☑ **النَّوعُ الثَّالثُ:** المسائل الاجتهاديَّة التي قع فيها اختلاف واجتهاد، فحينئذٍ حكم القاضي يرفع الخلاف.

مثلًا: قد يختلفون في الشُّفعَة التي تكون للجار؛ هل تثبتُ له أو لا؟

الحنفية يقولون: نعم.

والجمهور يقولون: لا.

فلو كانَ القاضي يرى أحد الرأيين فحكم به؛ فحينئذٍ برئت ذمَّته ووجبَ على كلٍّ من المتقاضيين أن يعمل به.

فعملُه بما عَرِفَ فهذا محلُّ إجماعٍ، وأمَّا عملُه بما له فهو مِن مواطن الاختلاف.

◆ إنَّ كلَّ ما يشوِّش ذهن القاضي فإنَّه يمنع من تولِّيه للقضاء، كما لو كان تعبًا يعجز عن النَّظر في تمام القضيَّة، أو كان سهرانًا، أو كان جوعانًا، أو يُريدُ قضاء حاجته؛ فإنَّ هذه أمور مشغلات للذهن، وبالتَّالي لا تُمكِّنه من استيعاب النَّظر في القضيَّة، وبالتَّالي قد يحكم بغير الحق فيها.

◆ لابدَّ من تهيئة الأسباب التي تجعل القاضي يحكم بالحقِّ، سواءً بإحضار الخصوم، أو بالاستماع إليهم، أو بتمكينهم من الإلقاء بحججهم أو بإعطائهم الأسباب التي تُبعد عنهم رهبةَ مجلس القضاء ونحو ذلك.

◆ القضاء بالقرائن المغلِّبَة على الظَّنِّ متى كان لها درجة مقاربة لليقين.

◆ الاستدلال بالقرائن على الإقرار، فيستجلب الإقرار من خلال عرض القرائن على الخصمين، وبالتَّالي يُقرُّ مَن عليه الحق بوجوب ذلك الحق عليه.

◆ الأصل في الحقوق أنَّها تثبت بشهادة شاهدين، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني أن تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى.

◆ لقاعدة: أنَّه لابدَّ من شهادة اثنين، أو شهادة رجل وامرأتين في الحقوق الماليَّة.

◆ **هل يُمكن أنَّنا نقتصر على شهادة شاهدٍ واحدٍ مع يمين المدَّعي فقط أو لا؟**

الجمهور يقولون: يكفي ذلك، لما وردَ من الأحاديث (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى بِيَمِيْنٍ وَشَاهِدٍ).

☑ **قال الجمهور:** يكفي شاهدٌ مع يمين المدَّعي لهذا الخبر وما ماثله.

☑ **وقال آخرون:** لا نقضي إلا بشهادة اثنين، وهذا مذهب الحنفيَّة، قالوا: لأنَّ النُّصوص التي وردت ليس فيها إثبات قبول شهادة شاهد واحد مع يمين المدَّعي، فهذا الحكم زائدٌ على ما ورد في القرآن، والزِّيادة على نصِّ القرآن لا تقبل إلا بخبرٍ متواترٍ، وهذه أخبارُ آحادٍ.

◆ وبعضهم قال: إنَّ هذا الخبر قد نَسِيَه راويه.

◆ الصَّحيح أنَّ نسيانَ الرَّاوي لِمَا روى لا يقدَح في روايتِه إذا وُجِدَ مَن يَروي عنه قبلَ نسيانه.

◆ لا يلزم في الرَّضاعة أن تكونَ قد رَضَعْتَ من أمِّ المرأة، أو تكون هي رَضَعَتْ من أمِّكِ، فقد ترضعان معًا مِن امرأةٍ أجنبيةٍ، فتصبح أختك من الرَّضاعة.

- الرَّضاع تُقبَل فيها شهادة المرأة الواحدة.
- لا يُشترط في الشَّهادة الحريَّة.
- إذا ثبتت الرَّضاعة بعدَ النِّكاح؛ فحينئذٍ ينفسخ النِّكاح ولا يبقى له أثر، وأَّما ما مضى فإنَّ الوطء كان بشبهةٍ، وبالتَّالي يثبت به نسب الأولاد.
- القولُ بأنَّ الرَّضاعَ يَثبت بشهادةِ المرأةِ الواحدة هذا مذهبُ أحمد، قال: لأنَّه من الأمور الخفيَّة التي لا يطَّلع عليها إلَّا النِّساء.
- قال الإمام الشَّافعي: لا يكفي فيه شهادة المرأة الواحدة، ولابدَّ من أربعٍ من النسوة، ورأى أن الحديث على سبيل الاحتياط، وليس على سبيل الوجوب.
- الأصل أنَّ النَّهيَ يكون للمنعِ والتَّحريمِ.

الدرس السادس عشر

- **إذا رفَضَ الْمدَّعى عليهم أن يحلفوا؛ هل تردُّ اليمين على الْمدَّعي، أو لا تردُّ ويُقضَى بالنُّكول؟**
  - ☑ قال أحمد: يُقضَى بالنُّكول.
  - ☑ وقال الشَّافعيُّ: تُردُّ اليمين.

ولعلَّ قول الشَّافعي أرجح؛ لأنَّ فيه زيادة توثُّق، والْمدَّعي ما ادَّعى بهذه الأمور إلَّا وعنده يقينٌ بأنَّ ما ادَّعى من ماله، وبالتَّالي لا إشكال في عرضِ اليمين عليه.

- عرض اليمين في الأصل يكون على الْمدَّعى عليه، فإذا ادُّعيَ على جماعة؛ فحينئذٍ يُطلَبُ منهم جميعًا اليمين، ولكن إن أدَّوا اليمين بترتيبٍ فيما بينهم قُبِلَ منهم ذلك، وإلَّا فإنَّ القاضي يقوم بتنظيم هذه اليمين.
- استدلَّ الجمهور بهذا على مَشروعية القُرْعة وضربِ السِّهام، وقد خالف في ذلك الحنفيَّة فقالوا: هو نوعٌ من أنواع الخرس والتَّخمينِ، والبناء على الظُّنون المجرَّدة.
- مناط القضاء: هو معرفة مَن هو الْمدَّعي ومن هو الْمدَّعى عليه.
  - ☑ وبعضهم يقول: إنَّ الْمدَّعي هو المتكلِّم أولًا.
  - ☑ وبعضهم يقول: لا؛ الْمدَّعي مَن إذا تركَ تُرِكَ، بحيث لو تركَ الدَّعوى انتهت، بخلاف الْمدَّعي عليه، فإنه لو تركَ الدعوى لم تنتهِ الدَّعوى.
  - ☑ وآخرون قالوا: الْمدَّعى عليه هو مَن كانت العَين الْمُتنازَع عليها بيده.

فهذه عَلامات مِن عَ لامات التَّفريق بينَ الْمُدِّعي والْمدَّعى عليه، وأساسُ القضاءِ في التَّفريق بينهما، ومَن عَرَفَ كيف يُفرِّق بينَ الْمدَّعي والْمدَّعى عليه أمسكَ بأوَّلِ الطَّريقِ في باب القضاء.

- الأصل أنَّ المسلم لا يذكر المسلم إلَّا بالخير، إلَّا إذا كانَ هناك مَصلحة شرعيَّة.
- شدَّة إثم مَن حلف بيمين كاذبةٍ ليقتطع مال غيره.
- تحريم اليمين الكاذبة، وعظم إثم اليمين الفاجرة التي يترتَّبُ عليها أَخذ أموال الآخرين.

- وجوب أن يتورَّع الإنسان عَن مَال غَيره.
- حُكم القاضي بناءً على اليمين الفاجرة لا يجعل المحرمات حَلالًا، وإلَّا لسلِمَ من العقوبة.
- إشارة إلى أنَّ القاضي ينبغي به أن يعظ الخصمين، وأن يذكرهما بالله -جلَّ وعَلَا.
- وجوب بذل الماء للمحتاج إليه إذا كنتَ مُستغنيًا عنه زائدًا عن حاجتكَ، وفيه شدَّة تحريم منع الماء من ابن السبيل إذا كان زائدًا عن الحاجة، وقد وردَ أنَّ النَّاس شُركاء في ثلاث منها: الماء.
- قوله: «بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»، هنا استدلَّ بعض العلماء بهذه اللفظة على أنَّ اليمين يُمكن أن تتغلَّظ، فإنَّ القاضي قد يرى أنَّ الْمدَّعى عليه قد يتهاون في اليمين إذا لم تكن مغلَّظَة، فيقوم بتغليظها، **والتَّغليظ له ثلاث وسائل:**
  - ☑ تغليظ في الزَّمان: كما في هذا الحديث في قوله: «بَعْدَ الْعَصْرِ».
  - ☑ وتغليظ في المكان: كما عند الكعبةِ، وعند منبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - ☑ وتغليظٌ في الألفاظ.
- ينبغي للإنسان أن يُصدِّق مَن حلف له بالله -جلَّ وعَلَا.
- البيعة أمر مشروعٌ وعبادة يُتقرَّب بها إلى الله -عز وجلَّ- وبالتَّالي ينبغي أن تكون نيَّة الإنسان فيها الآخرة، بيعة الأئمة وأصحاب الولاية ينبغي أن نتقرَّب بها إلى الله، وأن نجعلها ديانة نعبد الله -عز وجلَّ- بها.
- وبوجود الإمام تسكن أحوال الناس وتستقر أمورهم، ويبتعد عنهم الخوف، وينتشر الأمن، وبالتالي يتمكنون مِن مزاولة أمور عباداتهم وأمور دنياهم، وأمَّا إذا لم يكن للناس إمام فإنَّ أحوال الخلق تضطرب ولا يأمنون، وبالتَّالي لا تزدهر أمورهم.
- مَشروعيَّة وضع الأئمة، وفيه أيضًا أنَّه ينبغي للإنسان أن يجعل مَقصده ونيَّته في كل أموره للآخرة، يُريد ما عند الله -جلَّ وعَلَا- ويُريد أن تعلو دَرجته عند الله، وأن يرضى الله-عزَّ وجلَّ- عنه.
- **الشَّهادات**: هي البيِّنَة التي تُثبَت بها الحقوق.
- الشَّهادة أقوى من القرائن؛ لأنَّ فيها تعليق الحكم بالذِّمم، وبالتَّالي يتعلَّق هذا الحكم بذمَّة هذا الشَّاهد، فهي أقوى من الكتابات، وأقوى من الرُّهون، وأقوى من غيرها من أنواع ما يثبت الحقوق، وذلك لأنَّ الحقَّ فيها يُمكن أن يُعلَّق بذِّمَّةٍ.
- عرض الإنسان ما لديه من العلم من أجل أن يُستفاد منه.
- أنَّ الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وأنَّ الكبائر ليست على رُتبةٍ واحدةٍ؛ بل بعضها أكبر مِن بعضها الآخر.
- قوله: «وعُقُوقُ الْوَالِدَينِ»، عقوق الوالدين يشتمل على معنيين:
  - ☑ إيذاءهما.
  - ☑ والتَّقصير في حقِّهما.

  والوالدان في الأصالة تُطلَق على الأب والأم، ولكن الأجداد يدخلونَ على جهةِ التَّبع.
- **المراد بالزُّور**: الشَّهادة الكاذبَة، واليمين المتعلقة بخبرٍ مَاضٍ يُخالف به المتكلِّم الواقع، وشهادة الزُّور كبيرة من الكبائر، وليس فيها كفَّارة، وإنَّما اليمين المكفَّرة تكون الأمور المستقبليَّة، أمَّا الأمور الماضية فالكذب فيها شهادة زور، ولا يَشرع فيها كفارة يمين.

◆ البدوي: هو الذي يتنقَّلُ في البادية وليس من أهل المدن.

◆ إذا شهد البدوي على صاحب القرية؛ فإنَّ جماهير أهل العلم يقولون: تُقبَل شهادة البدوي، لعموم النُّصوص التي وردَت بقبول الشهادة.

◆ الأصل أنَّ الشَّهادة لا تُقبَل إلا مِن ذوي العدالة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدالة تكون باجتناب الكبائر وعدم المداومة على الصَّغائر، والابتعاد عمَّا يخرم المروءة.

◆ **هناك موانع تمنع من قبول الشَّهادة، منها:**

☑ وجود القرابة.

☑ وجود العداوة.

☑ وجود المصلحة بالشَّهادة.

الدرس السابع عشر

◆ أيُّ عمل صالحٍ وأيُّ عبادةٍ لم تشتمل على هذين المعنيين فإنَّها مردودةٌ غيرُ مقبولةٍ.

أولهما: الإخلاص، بأن يقصد الإنسان بأعماله أن يستجلب رضا ربِّ العزَّة والجلال، وأن يكونَ ممَّن علَت منزلته، وارتفعت درجته عند الله -جلَّ وعَلا- ولذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**. **«إنَّما»** أداة حصرٍ، كأنَّه قال: لا عمل إلا بالنِّيَّة.

والمراد هنا: أنَّ صحَّة الأعمال شرعًا وأنَّ اعتبارها عند الله -جلَّ وعَلا- يكون بالنَّظر في نية أصحابها، ولذلك قد يؤدي الاثنان عملًا واحدًا في صورته وظاهره، فيكون أحدهما عمله صحيحًا معتبرًا عندَ الله -جلَّ وعَلا- والآخر عمله باطلٌ لأنَّه لم ينوِ به رضا الله، **وهذه النِّيَّة التي جعلت العمل باطلًا على أنواع:**

☑ منها أن ينوي الإنسان بعملِهِ أن يعبدَ غير الله، فيكون ذلك شركًا لأنَّه صرفَ العبادة لغير الله -جلَّ وعَلا- وكان من دعوات الأنبياء: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢].

☑ وهناك مَن ينوي بعبادته أمرًا دنيويًّا، كأن ينوي الجاهَ بينَ النَّاس، أو ينوي أن تكون له منزلة فيما بينهم، أو أن يُثنوا عليه في عمله؛ فهذه نيَّة الرِّياء التي قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ»**.

☑ وقد يكون الإنسان قد نَوى بعمله أن يُنيله الله الدُّنيا، ولم يقصد بأعماله الصَّالحة أن ينالَ الآخرة، ولذا قال: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى»**، فمن نوى بعمله الدُّنيا لم يأتِهِ إلَّا ثواب الدُّنيا، ومَن كانت كلُّ أعماله للدُّنيا فحينئذٍ لن ينال في الآخرة درجةً ولا رفعة؛ فأولئك الذين يتصدَّقونَ ليُشفَى مرضاهم ولم يقصدوا بذلك الأجر الأخروي ليس لهم من الأجر شيء، لأنَّهم لم ينووا الأجرَ والثَّواب، وقد قاله -جلَّ وعَلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء ١٨، ١٩]، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى ١٦، ١٧]، وقال -جلَّ وعَلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود ١٥، ١٦].

- ذلك الذي انتقلَ من ديارِ الكُفر إلى ديارِ الإسلام، انتقل من المعصية إلى الطَّاعة، انتقل من الصُّحبة الفاسدة إلى الصُّحبَة الطَّيّبَة؛ فإن كانت نيَّته أنَّ ذلك الفعل يُراد به التَّقرُّب إلى الله واتِّباع رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان الأمر أن ينال الأجر والثَّواب، وكان عمله مقبولًا عند ربِّ العزَّة والجلال.
- مَن كانت هجرته لدنيا يُصيبها؛ إنَّما صاحبَ الأخيار لينال من دنياهم لا لينال من آخرتهم، لا ليكونَ مثلَهم في الأجر والثَّواب؛ فحينئذٍ ليس له من الأجر شيءٌ؛ لأنَّه لم يقصد بعمله الآخرة، وإنَّما قصدَ الدنيا.
- يجبُ على الإنسان أن يَطلبَ دليل أيَّ فعلٍ يُريد أن يفعله قبل أن يُقدِمَ عليه، يتقرَّبُ بذلك إلى الله -جلَّ وعَلا- وقد يكون أصل العبادة لم يُنقَل عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيكون أصلها بدعةٌ من البدع.
- قد تكون البدعة ناشِئة من اختيارِ وقتٍ معيَّنٍ، أو مكانٍ معيَّنٍ للعبادةِ، وقد تكون بتغيير نمطِ العبادة ممَّا في كيفيَّتها وفي صفتها، أو في عددها، أو نحو ذلك، وحينئذٍ على الإنسان أن يلتزم ما ورد عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سنَّته، وألَّا يقوم باستحداثِ أمورٍ جديدةٍ في عباداته غير منقولةٍ عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»، أي: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قد جعل للحرام والحلال حُدودًا يعرفها مَن يكون من أهلها.
- قال: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، أي: تخفَى أحكامُها على النَّاس، وقد يكون سبب خفاء الحكم تعارض الأدلَّة فيها، أو أنَّ مَناط الحُكم فيها والعلَّة غير ظاهرة، وبالتَّالي تشتَبِه عليه، أو يكون سبب الاختلاف من اختلاف العُلماء، فتشتبه أحكامها على النَّاس، ولذا قال: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ»، وإن كان بعض الناس يعلم أحكامها.
- قال: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»، أي: ابتعدَ عن الأمور المشتبهة التي قد يقع الالتباس والاختلاف في أحكامها، فإنَّه حينئذٍ سيستبرئ لدينه وعرضه.
  - ☑ أمَّا استبراؤه لدينه: فطاعته لله -عزَّ وجل- فإنَّه لَمَّا ترك الأمور المشتبهة التي يُمكن أن يَلحقها التَّحريم؛ حينئذٍ سلم دينه بيقينٍ، فطاعته لله -جلَّ وعَلا- على أكمل الوجوه.
  - ☑ وأمَّا استبراؤه لعرضه: فحتى لا يُمكِّن الآخرين مِن الكلام في عِرضه.
- قال: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ»، أي: مَن وقع في هذه الأمور الملتسبة فقد وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ لأنَّه وإن سَلِمَت الأولى والثَّانية من أن تكون حَرامًا إلَّا أنَّ بقيَّتها لا تسلم من أن تكونَ كذلك.
- ثم ضرب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مثلًا من أجل أن يُفهَم عنه، قال: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»، يكون هناك موطنٌ يُمنَع الناس من دخوله، فمَن رعى حول الحمى فإنَّ أغنامه قد تدخل في الحمى من حيث يشعر أو من حيثُ لا يشعر، ولذلك قال: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، أي: أن ترعى أنعامه في ذلك الحِمَى.
- ثم قال: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

- وجوب إخلاص النِّيَّة لله -عزَّ وجل- بأن يقصد الإنسان بعمله الآخرة، وإرضاء الرَّب -سبحانه وتعالى.
- مقدار الثَّواب والجزاء على مقدار صلاح النيَّة.
- وأنَّ كلَّ بدعةٍ مذمومةٍ مردودةٍ غيرُ مقبولةٍ عند الله -جلَّ وعَلا- وبالتَّالي لا يصح أن نقسم البدع إلى ما هو مذموم وما هو مستحسنٌ مقبولٌ.
- مشروعيَّة الاحتياط باجتناب الأمور المشتبهة التي يجهلها بعض النَّاس.
- لا يخلو أمر من حكم لله -عزَّ وجلَّ.
- أنَّ أحكام الشَّريعة لا تخفى على جميع النَّاس وإن خفيت على أكثرهم.
- تجنُّب المحارم وما يُقاربها ويوصل إليها.
- وجوب التَّنبُّه للقلبِ، والاستعداد لإصلاحه ممَّا يؤدِّي إلى صلاح بقيَّة أعمال الإنسان.
- أعمال القلب كثيرة، منها: الخوف من الله -جلَّ وعَلا- ومنها رجاؤه -سبحانه- ومحبَّته، والتوكُّل عليه والاعتماد عليه -سبحانه وتعالى.
- هذه الأمور هي أساس الأعمال القلبيَّة التي يتمُّ بها صلاح القلب، فيحصل بذلك صلاح أحوال الإنسان في جميع أموره.
- بيان أنَّ الذُّنوب منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير، وأنَّ الذُّنوب ليست على رتبةٍ واحدةٍ.
- الشِّرك أعظم الذنوب، ويُراد به: صرفُ العبادات لغير الله -سبحانه وتعالى.
- تحريم السِّحر، وبيان أنَّه من الكبائر.
- تحريم قتلِ النَّفس وأكلِ مالِ اليتيمِ، وأكلِ الرِّبا، والتَّولِّي يوم الزَّحف، أي: الهرب مِن مَيدان المعركة والقتال عند لقاء العدو.
- تحريم قذف المحصنات، باتِّهامهنَّ في أعراضهنَّ، وأنَّ ذلك من كبائر الذُّنوب.
- للإسلامِ أركانًا، وأنَّ واجباته ليست على رتبةٍ واحدةٍ، بل منها ما هو أوجب من غيرها.
- قوله: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، يعني أنَّ أساس هذا الدين القيام بهذه الأركان.
  - **أولها: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**، أي: الإقرار والاعتراف بأنَّ العبوديَّة حقٌّ خالصٌ لله لا يُوَصف لأحدٍ سواه.

    قوله: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، بحيث يُطاع في أمره، ويُصدَّقُ في خبره، ولا يُعبَد الله إلَّا بما شرعَه. فهذا هو الرُّكن الأوَّل.
  - **الرُّكن الثَّاني: «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»**، والمراد بالصَّلاة هنا: صلاة الفريضة، وإقامتها: أداؤها على الوجه المطلوب شرعًا.
  - **الرُّكن الثَّالث:** قوله **«وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»**، أي: إعطاء الزَّكاة الواجبة.
  - **الرُّكن الرَّابع: «وَحَجِّ الْبَيْتِ»**.
  - **الركن الخامس: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**.
- إيجاب الصَّلوات الخمس، وعلى إيجاب الزَّكاة في المال، وعلى إيجاب الحج، وعلى إيجاب صوم شهر رمضان، ويُستثنى من ذلك ما ورد في النُّصوص الأخريات من استثنائه كالمجنون والصَّغير ونحوهم.

◆ للإيمان حلاوة يجدها الإنسان في قلبه.

◆ بعض الناس يقول: أنا أعبد الله محبَّة، وأدعو الله محبَّة.

نقول: خطأ، لا تكتفي بالمحبَّة في هذا الباب؛ بل عليكَ أن تعبدَ الله محبَّةً له، وطمعًا في أجره، وخوفًا من عقوبته، كما قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، أي: في عبادتهم ودعائهم، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يُجزئ ولا يَصح أن يكون مُنطلق الأعمال والطَّاعات هو مجرد محبَّة الله -جلَّ وعَلا.

◆ **المحبَّة على أنواع:**

☑ **المرتبة الأولى:** محبة الله، وهي أعلى أنواع المحبة، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

☑ **المرتبة الثَّانية:** المحبَّة في الله، فأنا أحبُّكَ طاعةً لله، ورغبةً في أجره وثوابه؛ فهذه محبَّة في الله -عزَّ وجل.

◆ المحبَّة في الله قد تكون محبةً لأوليائه، وقد تكون محبَّةً لطاعته، سواء الطاعة التي تفعلها أو الطاعة التي فعلها غيرك، فتحب أن يكون الناس كلهم مطيعين لله -جلَّ وعَلا- ترجو بذلك ما عند الله، فتكون مُثابًا مأجورًا.

◆ قوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ**»، أي: القدح فيه والاستنقاص من مكانته، وخصوصًا إذا كان في وجهه.

قوله: «**فُسُوقٌ**»، أي: ذنبٌ ومعصية.

قوله: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، ليس المراد به الخروج من دين الإسلام، وإنَّما المراد به الكفر الأصغر لأنَّه قال: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، ولم يقل "الكفر".

وفي الحديث: تحريم ذكر معايب المسلمين، سواء في وجوههم أو خلف ظهورهم، وتحريم مقاتلة أهل الإسلام.

◆ الذُّنوب ليسَت على رتبةٍ واحدة، وأنَّها متفاضلة في عظم ذنبها.

◆ وجوبِ جَعْلِ العبادةِ لله وحده فقال: «**وَهُوَ خَلَقَكَ**»، فما دام أنَّه خلقك فهو يملك منافعك، ومنها طاعاتك وعباداتك، فلابدَّ أن تجعلها لله.

◆ لا ينبغي بالإنسان أن يتخوَّف من أمور متعلقة بالمطاعم أو المتعلقة بالعيش والرِّزق، وبالتَّالي يقوم بترك اختيار الولد.

◆ إذا تأمَّلتَ هذه الصِّفات -الكذب، وخُلفُ الموعد، والخيانة- وجدتَّ أنَّها من أسباب نزع الثِّقة من النَّاس بعضهم ببعض، وأكثر تعاملات النَّاس لا تسير إلَّا على الثِّقة، فزوجان لا يثقان في بعضٍ لن تستمرَّ حياتهما، وقرابةٌ لا يثقُ بعضهم في بعضٍ لن تستمر الصِّلَة بينهم، وكل مَن لك به عَلاقة إذا لم تكن مبنيَّةً على اجتناب صفات النِّفاق المذكورة في هذا الحديث لن تستمر، ولن كونَ من شأنهم الاستمرار على هذه العلاقات، وبالتَّالي نعلم أنَّ هذه الصِّفات الثَّلاث صفات نفاق، وأنَّها مؤثرة في نزع الثِّقَة من النَّاس بعضهم في بعضهم الآخر.

الدرس الثامن عشر

- ينبغي بالإنسان أن ينتهج الأقوال الطِّيبة والأعمال الفاضلة من أجل أن يُترَك شتمُ أبويه، وأن يُدعَى لأبويه.
- الأصل في السِّباب هو المنع والتَّحريم.
- تحريم قتل الإنسان لنفسه مهما بلغت به الظروف، ومهما كان عنده من المصائب، فإنَّ هذه أمورٌ قدَّرها الله -جلّ وعَلا- ليختبره ولتكون من أسباب رِفْعَتِه.
- قال: «**وَلَا تَحَسَّسُوا**»، التَّحسُّس هو: طلب الإنسان الأشياء لنفسه.
- قال: «**وَلَا تَجَسَّسُوا**»، التجسس: تفتيش بواطن الأمور.
- قال: «**وَلَا تَنَافَسُوا**»، أي: لا يكن بين بعضكم مع بعض مُنافسة على أمور الدنيا، وأمَّا أمور الآخرة فإنَّها لا تدخل في هذا الخبر لقوله تعالى: ﴿**خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [المطففين:٢٦].
- قال: «**وَلَا تَحَاسَدُوا**»، أي: لا يتمنَّى بعضكم زوالَ نعمة الله -جلّ وعَلا- عن بعضكم الآخر.
- تحريم هذه الأفعال وهي : التَّحسُّس والتَّجسُّس والتَّنافُس والتَّحاسُد.
- ثم قال: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**»، أي: لا يُبغض بعضكم بعضكم الآخر؛ لأنَّكم تريدون ما عند الله، وبالتَّالي فما فضَّلهم الله به عليكم لا تتعلَّق به نفوسكم؛ لأنَّكم تعلمون أنَّ الجميع من عند الله، وما حصل منهم من خطأ أو نقصان فإنَّه لا يكون سببًا من أسباب التَّباغُض، وإنَّما يكون من أسبابه أن يسمح بعضكم لبعضكم الآخر.
- قال: «**وَلَا تَدَابَرُوا**»، أي: لا يُلقي بعضكم إلى بعضكم الآخر بدبره.
- قال: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**».
- تحريم ظنَّ السَّوء في الآخرين.
- تحريم التَّحسُّس، والتَّجسُّس، والتَّنافس، والتَّحاسُد، والتَّباغض، والتَّدابر.
- وفيه أنَّ التَّجسُّس والتَّحسُّس قد يختلف حكمه باختلاف ما يلتبس به من أمور.
- تحريم هجرة المسلم لإخوانه المسلمين فوق ثلاث، وأمَّا ما دون الثَّلاث فإنَّه لا يدخل في هذا الخبر، فيدل الخبر على إباحة الهجر لأقل من ثلاث، ولكن لا يكون إلَّا لسببٍ مشروعٍ، وأمَّا ما زاد عن الثَّلاث فإنَّه لا يجوز، إلَّا إذا وردَ فيه شيء من الدَّليل.
- الأعمال الصَّالحة والأعمال السِّيئة بمثابة السلسلة يجرُّ بعضها بعضَها، وبالتَّالي فعلى الإنسان أن يعمل العمل الصَّالح ليجرَّ عليه عملًا صالحًا آخر؛ ولذا قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾ [محمد:١٧].
- قال: «**وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**»، أي: أنَّ الملك يُؤمر بكتب أربع كلمات.
  - **أولها: «بِكَتْبِ رِزْقِهِ»**، ماذا سيكسب من أمور الدنيا.
  - **ثانيها: «وَأَجَلِهِ»**، متى سيموت.
  - **ثالثها: «وَعَمَلِهِ»**
  - **رابعها: «شَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ»**.
- الرِّزقَ لا يجره حرص حريص، وأنَّ الإنسان ينبغي به في أُمور رِزقه أن يَعتمد على الله -جلّ وعَلا.
- الإنسان يبذل إلى ما يُؤدي إلى زيادة عمله، فهكذا يبذل ما يُؤدي إلى زيادة أجله.

- بيَّنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ صلة الرَّحم مما يُنسأ به الأجل.
- اليهوديَّة والنَّصرانيَّة بما جاء فيهما من التَّحريف لم تعد مُتوافقة مع الفطرةِ، ومثله المجوسيَّة.
- قوله: «اغْفِرلِيْ إِنْ شِئْتِ»، يعني: لا يُعلِّق طلب المغفرة بالمشيئة، ولكن يعزم المسألة فيقول: اللهم اغفر لي.
- تعليق الدُّعاء بالمشيئة حرامٌ ممنوع منه، فلا تقول: الله يغفر لك إن شاء الله، ولا تقل: اللهم ارحمني إن شاء الله.
- قال: «لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ»، يعني: لا يجعل فيها استثناء ولا مثنويَّة، فإنَّ الله -جلَّ وعَلا- لا مُكره له، يصنع ما شاء -سبحانه وتعالى- وبالتَّالي لا تحتاج إلى أن تقول: "إن شاء الله"، وإنَّما تجزم بالدُّعاء فتقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني؛ بلا استثناء.
- قوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»، فيه تحريم تمنّي الموت، والمراد هنا: هو تحريم تمني الموت إذا كان لأمر دنيوي، أمَّا إذا كان لأمر أخرويٍّ كمَن يتمنَى الموت في الشَّهادة فهذا لا يدخل في الحديث، ومثله في قول مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ [مريم:٢٣] فإنَّها اعتقدت أنَّ هذا من الفتنة، وبالتَّالي أرادت ألَّا يكون هناك فتنة تصل إليها.
- جواز أن يعطس الإنسان بمحضرٍ من الآخرين، وأنَّه لا يلحقه الحرج والملامة بسبب ذلك.
- مشروعيَّة حمد الله -عز وجل- بعد العطس.
- مشروعيَّة تشميت مَن عطسَ فحمدَ الله، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والتَّشميت بأن يقول "رحمك الله" وما ماثلها من الألفاظ.
- مَن لم يحمد الله فإنَّه لا يُشرَع له أن يُدعَى له بالرَّحمة على وجه التَّشميت له.
- مَن لم يحمد الله بعدَ عطاسه؛ فإنَّه لا بأس أن يُترَك تذكيره بالحمد، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يُذكر هذا الرَّجل بالحمد بعدَ عطاسه.
- أنَّ الإنسان يُقابَل بمثل عمله، فمَن أدَّى الأسباب المؤدِّيَة إلى الخير كُتبَ له الخير المرتَّب عليها، بخلاف مَن لم يفعل ذلك.
- مُراعاة المسلم لإخوانه المسلمين في جميع أمورهم، حتى فيما يتعلَّق بشعورهم، وبما يؤثر عليهم في نفسيَّاتهم.
- نهي الاثنين عن أن يتناجيا إذا كانا مع ثالث.
- جواز أن يتناجى الاثنان إذا كان معهما مجموعةٌ من الناس وقد اختلطوا بالناس.
- النهي عن أن يُقيمَ الإنسان غيرَه من مقعده ليجلس فيه.
- استحباب أن يتفسَّحوا في المجالس، ويتوسَّعوا من أجلِ أن تتمكَّنَ المجالس من أخذهم.
- النَّهيُ عن غش الرَّعيَّة، وأنَّ ذلك من كبائر الذنوب.
- الواجب على من تولَّى ولايةً عامَّةً أن يكون ناصحًا لرعيَّته، قاصدًا بهم الخير.
- العبد ينبغي به ان يكون ناصحًا في كلِّ أمور الناس، سواء في لاأمورهم الدينية بحيث يُعيد الناس إلى الله، ويجعلهم يحبونه ويحبهم، وهكذا في أمور الدنيا فيما يتعلق بالتَّوسعة على الناس، وتوفير ما يحتاجون إليه.
- النَّهي عن الجلوس في الطُّرقات، لأنَّ هذه الطّرقات جُعلت لمرور النَّاس، ولم تُجعَل للجلوس فيها، والجلوس يُضيّع على الناس المقصود الذي قُصِدَ به وضع هذه الطُّرقات.
- تحريم أن يسد الإنسان الطريق، سواء بوقوفه ، أو بسيَّارته، أو ببعضِ حوائجه.

- أنَّ كل ما أدَّى إلى إشغال الطَّريق فإنَّه يُمنَع منه، سواءٌ من بناءٍ أو درجٍ، أو زهورٌ تُغلق الطَّريق، أو نحو ذلك.
- قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَضُّ الْبَصَرِ»، فيه الأمر بعدمِ إطلاق البصر في الطُّرقات، فلا يُطلق الإنسان نظره فيمَن حوله، يلتفت بعض الناس إلى مَن حوله في سياراتهم، أو في مشيهم في طرقاتهم.
- الأمر بكفِّ الأذى، بأن لا يوصل الإنسان شيئًا من الأذى لغيره.
- وجوب رد السَّلام لمَن سلَّمَ عليك في الطَّريق، ولو لم تكن عارفًا له.
- مشروعيَّة الأمر بالمعروف، والمراد بالمعروف: ما جاء الشرع بالأمر به مما يتعارفه الناس، والأمر به يكون بالإلزام.
- النَّهي عن المنكر، والمراد به: نصيحة الآخرين ليتركوا فعل الأمور المحرَّمَة، وهذا فيه دليل على أنَّه ينبغي بثُّ هذه المعاني في المواطن العامَّة، وكما أنَّ هذا يوجَد في الطُّرق الحسيَّة كذلك تتعلَّق هذه الأحكام بالطُّرق المعنويَّة، ومن ذلك وسائل التَّواصل الحديثة، فإنَّه يُشرَع فيها فعل هذه الأمور المذكورة في هذا الخبر.
- وكف الأذى قد يكون بالقول وهو الأصل، بحيث لا يؤذي الآخرين بسباب أو شتام أو استنقاص أو غيبة أو نحو ذلك، ويشمل أيضًا الأذى الفعلي.

الدرس التاسع عشر

- **التَّفقُّهُ في الدِّينِ يشتملُ على ثلاثةِ أمورٍ:**
  - ☑ **الأمر الأوَّل:** مَعرفة ما لله -جلَّ وعلا- وقيام الإنسان بحق ربِّ العزَّة والجلال فيما يتعلَّق بصلته بالله المباشرة خوفًا منه ورجاءً له -جلَّ وعلا.
  - ☑ **الأمر الثَّاني:** فهم كتاب الله وسنَّة نبيّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - ☑ **الأمر الثَّالث:** معرفة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بعمل الإنسان، ويسمو الإنسان في ذلك حتى يكون لديه الأهليَّة لاستخراجِ الأحكامِ من الأدلَّةِ، وهذا هو أعلَى درجاتِ رُتَبِ الفقه في الدِّين.

وقد جاءَ في الأحاديث بيان أنَّ الإنسان ربَّما يكون أفقه لِمَا يَرِد عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بسماعه ولو لم يكن قد سمعه منه مباشرة، ولذا قال: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[٥]، وفي لفظة: «وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[٦].

- الفقه في الدين نعمة من ربِّ العزَّة والجلال، يُعطيها من يشاء من عباده، ويكون خيرًا له في دينه ودنياه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
- **طرائق التَّفقُّه في الدِّين كثيرة، منها:**
  - ❍ الإكثار مِن قراءة النُّصوصِ كتابًا وسنَّةً.

---

[٥] صحيح البخاري (١٧٤١).

[٦] أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وأبو يعلى في ((المعجم)) (٢١٩)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٥١٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

- حفظ هذه النُّصوص والتدبُّر فيها.
- حضور مجالس العلم والخير والهُدَى، ومنها هذه المجالس التي تكون في هذه الأكاديمية.
- قراءة كتب الفقه في الدِّين.

- مَن لم يتفقَّه في الدِّين فإنَّ الله لم يُرد به خيرًا.
- حُجِّيَّة الإجماع، فإذا أجمع الفقهاء من هذه الأمَّة على شيءٍ فهو الحق وهو الصِّدق وهو حكم الله -جلَّ وعلا.
- قولَ الحقِّ لابدَّ أن يكونَ ظاهرًا في الأمَّة منتشرًا فيها إلى يوم القيامة.
- فضيلة لعقِ الأيدِي بعد الطَّعام.
- الأمر بإطفاء النَّار قبل النَّوم، وذلك من أجل ألَّا يكون إبقاء النَّار سببًا مِن أسباب انتشار الحرائق في البيوت.
- مشروعيَّة اتِّخاذ الأسباب المؤدِّيَة إلى حفظِ النُّفوس والأمول.
- المراد بالنَّهي: طلب ترك الفعل على سبيل الجزمِ، وهو دالٌّ على المنع والتَّحريم.
- كانوا في الزّمان الماضي يشربون من القِرَب، وكان فمُ القربة جزء من أجزائها يُصنع من الجلد ونحوه، ويضعون لها فمًا، وكان بعضهم يشربُ من القربةِ من فمها، فنهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يُشرَب من أفواه هذه القرَب، وذلك خشيةً من أن يكون هناك تأثيرٌ من لعاب الإنسان على لعاب هذه الأسقِيَة.
- كان بعضهم إذا أراد أن يشرب من القربة قام بصفطِ رأس القربة وفمها بحيث يتمكَّن من الشرب من الجزء الدَّاخلي من فم القربة، فنهى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، واحتمال أن يكون النَّهي مِن أجلِ ما يلعقُ بفمِ الإنسان مِن أنواع الميكروباتِ والأمراضِ، وقد يكون المقصود بذلك أنَّ بعض النَّاس يستَنكِفُ أن يشربَ بعدَ غيرِهِ متى فعل ذلك، فخشيةً من أن يُترَك ذلك الماء نهى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن هذه الطَّريقة من طرائق الشُّرب.
- قد ورد في صحيح مسلم أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الشُّربِ قائمًا، وقال: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ**»، ولذا وقع التَّردُّد بين العلماء والاختلاف في جواز أن يشرب الإنسان قائمًا أو لا يجوز له ذلك؟
- النَّهي: هو الطلب الجازم لترك الفعل.
- فضيلة حفظ القرآن، أو حفظِ شيءٍ منه.
- فضيلة تعاهد القرآن وقراءته.
- استحباب الأخذ بالأسباب، وأنَّه ممَّا يُؤجَر الإنسان عليه عند الله -جلَّ وعلا.
- إذا نظرَ الإنسان إلى مَن هو أعلى منه فإنَّه قد يأتيه الشَّيطان فيجعله يستقل نِعَم الله -عز وجل- عليه.
- التَّرغيب في اجتناب الضَّربِ على الوجهِ والفَمِ.
- تكريم الله -عز وجل- لآدم -عليه السَّلام.
- قوله: «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»، يعني هو خالق الدَّهر، يقلبه كيف يشاء، وليس هذا من أسماء الله -سبحانه وتعالى- فقوله «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»، يعني خالق الدهر، ومَن ظنَّ أنَّ الدَّهر من أسماء الله فإنَّه مُخطئ حينئذٍ.
- **الألفاظ ثلاثة أنواع:**
  - ☑ **ألفاظ قبيحة مخالفة:** فلا يجوز النُّطق بها.

☑ **ألفاظٌ صحيحةٌ طيّبةٌ:** فلا بأسَ من النُّطق بها ما لم يكن مانعٌ آخر.

☑ **ألفاظ متردِّدةٌ بينَ معنيين -حقٍ وباطل-** فمثل هذه الألفاظ يجب اجتنابها، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، يعني: أنَّهم لا يقولون القول غير السَّديد ولا المتردد، وهكذا جاء في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ لأنَّ لفظة "راعنا" متردِّدةٌ بين معنيين، إمَّا من الرِّعاية أو الرُّعونة؛ ولذلك نُهي عن مثل هذا اللفظ.

- الواجبات مقدَّمةٌ على النَّوافل والمستحبَّات.
- و الفرائض أمورٌ لازمةٌ وحتمٌ واجبٌ لا سبيل للعبدِ إلى تركه، ولكن لا يعني هذا أن نغفل النوافل، فالنوافل نكمل بها الفرائض، وتعيننا على أداء الفرائض، وأيضًا تُعلِّق قلوبنا بالربِّ -سبحانه وتعالى.
- قال: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»، فيه إثباتُ صِفةِ المحبَّة لله -جلَّ وعلا.
- قال: «**فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**»، أي: أنَّ الله يحميه في سمعه.
- قال: «**وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**»، أي: أنَّ الله يحميه في بصره، فلا يستعمله إلَّا فيما ينفع، ولا يؤدِّي إلى عطبٍ عاجلٍ.
- قال: «**وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**»، أي: أنَّ الله يتولَّى شأنه كلَّه.
- قال: «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ**»، يعني متى طلب منِّي شيئًا من حوائج الدنيا والآخرة فإنَّني سأقومُ بإعطائه، وهذا من كرمِ ربِّ العزَّةِ والجلال، والله قد وعدَ النَّاس بإجابة دعائهم فقال: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر:٦٠]، فكلُّ النَّاس يُستجاب لهم، ولكن بعضَ النَّاسِ يُستجابُ له بمثل دعوته، وبعضَ النَّاس يؤتى له من الخيرِ ما يُماثل دعوتَه، وبعضهم يُصرَف عنه من الشَّرِّ ما يُماثل دعوته، وبعضهم يؤخَّر جوابُ مسألته إلى يوم القيامة بخلاف مَن كان على مثل ما ذُكرَ في الحديث من فعل الفرائض والنَّوافل.
- قال: «**وَلَئِن اسْتَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»، أي: إذا طلبَ منِّي أن أُبعِدَ عنه كلَّ ما يؤذيه فعلتُ ذلك.
- قال: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤمنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»، أي أنَّ الله -عزَّ وجل- يُريد أن يقبض نفسه، وهو يُريدها أن تتأخَّر فلا يُقبَض عليها.
- **هل يُوصف الله تعالى بالتَّردُّد؟.**

ليسَ المراد بالتَّردُّد هنا الذي على جهةِ الشَّكِّ والاحتمال، وإنَّما المراد به في تطبيق قواعد السُّنَن الكونيَّة في مثل تلك الأبواب.

- ذهب كثيرٌ مِن أهلِ العلم إلى أنَّ وإجابة الحمد بعدَ العطاس إلى وجوبها على سبيل البدليَّةِ، فإذا أجابَ أحد النَّاس أجزأ حينئذٍ.
- مشروعيَّة طلب الوصيَّة من الرَّجل الصَّالح والعالم الفاضل.
- المُثْلَة: تَقطيع بعضِ أطرافِ الحيوان الميت، فكانوا يُقطِّعونَ آذانه ونحوها، من أجل أن يجعلوه بمثابة الكُرةِ.

الدرس العشرون

- البر بالوالدين عند كبر السِّنّ والعجز منهما من أسباب دخول الجنَّة.

- البرَّ مع وجود الحاجة له يكون أجره أعظم، ويكون ثوابه أكثر.
- كلَّما كان الدَّاعي للفعل الحسن والصَّدقة أكثر كان الأجر أكثر.
- التَّرغيبُ في تقوية المؤمن لنفسه، والقوَّة قد تكون في قوَّة البدن، وقد تكون في قوَّة العلم، وقد تكون في قوَّة التَّمكين؛ وكل قوَّةٍ يُمكن أن تُستعمل في الخير فإنَّه مرغَّبٌ فيها، وبالتَّالي فإنَّ بذلَ الأسباب لتحصيل هذه القوى متى كان مراد الإنسان منها أن يكون محبوبًا عند الله تكون عملًا صالحًا يُؤجَرُ عليه.
- الترغيب في أن ينتفع الإنسان في أمور حياته، فيسعَى فيما يُحقِّق له النَّفع.
- وأنَّ المؤمن يتوكَّل على الله ويستعين به في أموره، فقوله: **«واسْتَعِنْ بِاللَّهِ»**، أي: اطلب العون من الله -جلَّ وعلا.
- العون قد يكون في الإرادة بحيث يطلب العبد من ربِّه أن يُعينه في تكوين إرادة عنده للخير، فإنَّ إرادة الخير نعمة من عند الله -عزَّ وجلَّ- يُنعم بها على بعض عباده، وكذلك يُراد بها العون على تحقيق المراد الخيِّر، وتحقيق النَّتائج التي تكون من وراء ذلك العمل.
- وقوله: **«وَلَا تَعْجَزْ»**، أي: لا تُصاب بالعجز، وبالتَّالي تؤدي الأسباب التي توصلك إلى تحقيق مرادك.
- قوله: **«وَإِن أَصَابَكَ شَيْءٌ»**، يعني: إن لحقك شيء من المصائب والأقدار المؤلمة، سواء ما كان منها صادًّا لك عن مرادك وعن رغبتك في تنفيذ أمر الله -عزَّ وجلَّ- أو ما كان من المصائب في غير ذلك، فإنَّ العبد في الدنيا لا يسلم من المصائب، وقد تكون المصائب خيرًا للعبد كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ»**، وقال: **«أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»**.
- فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِن أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا»**، هذه اللفظة متى قيلَت على وجه التَّحسُّر وعلى وجه التَّأسُّف والنَّدمِ على ما يُقدِّره الله على العبدِ كانت مذمومة، وأمَّا لو كانت على جهة الحثِّ في المستقبل فإنَّها لا تدخل في هذا النَّهي، كما لو قلت لشخص: لو فعلت الخير أثابك الله عليه الثَّواب الجزيل؛ فهذا ليس مرادًا هنا؛ لأنَّ المراد من النَّهي عن "لو" التي تتعلَّقُ بأمرٍ ماضٍ، وتكون على جهةِ التَّأسُّفِ والتَّحسُّرِ على فوات أقدار الله، ولذا قال: **«وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»**، فيه عموم مشيئة الله، وأنَّ مشيئة الله نافذة، وأنَّه مهما فعل العبد فلن يتجاوز هذه المشيئة.
- وجوب التَّسليم بأقدار الله، وعدم الاعتراض عليها ولو كانت من المصائب، ومتى كان الإنسان مؤمنًا بقضاء الله وقدره كان ذلك أهنأ لنفسه وأريح لبالِه.
- قال: **«فَإِنَّ لَوْ»**، يعني: فإنَّ استعمال كلمة "لو" على جهةِ التَّأسُّف والتَّحسُّرِ من الأقدار. **«تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**؛ لأنَّها تُمكِّنُ الشَّيطان من أن يُحسِّفَ العبدَ.
- القراءة التي تكون بتدبُّرٍ وفهمٍ للمعاني أعظمُ أجرًا من القراءة التي لا تكون كذلك.
- بعض الوسائل التي تُتَّخذ للمقاصد قد تكون أولى من ذات المقصد، من أجل أن تلك الوسيلة تحقق المقصد على أعلى درجاته، فقراءة القرآن وقيام الليل مقصود للشَّاع، وراحة البدن وسيلة لذلك، فإذا لم يُمكن أن يؤدِّي الإنسان المقصد على أكمل وجوهه إلَّا بأداء الوسيلة؛ كان أداء الوسيلة مقدَّمًا كما في هذا الخبر.
- كان من شأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يقومَ من الليل، ومَن لم يستطع أن يقومَ آخر الليل فيُستحبُّ له أن يؤدِّيَ صلاة الليل من أوَّلِ ليله، ليكونَ بذلك حائزًا على الأجر والثَّواب؛ لأنَّ قوله: **«إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»** لم يُفرِّق فيه بين أوَّل الليلِ وآخره.

- استحباب تقديم ركعتين خفيفتين قبل صلاة الليل، وهذا بمثابة تهيئة النَّفس لأداء هذه الصَّلاة، ولطرد العدو الشيطان الرَّجيم.
- استحباب تطويل الصَّلاة بعدَ هاتين الرَّكعتين، وليس التطويل مستحبًّا دائمًا؛ بل يُطوَّل فيما جاء الشَّرعُ فيه بالتَّطويل، ويُخفَّف فيما جاء الشَّرعُ بالتَّخفيف.
- السجود موطنٌ فاضل، وأنَّه من مواطن إجابة الدَّعوات، وفيه التَّرغيب في كثرة الدُّعاء.
- قوله: **«إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ»**، المراد بالظُّلم: عدم أداء الحقوق لأصحابها، وأخذُ مالِ الآخرين منهم.
- قال: **«إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»**، أي: امتنعتُ من ذلك، وهذا من كمالِ عدلِ الله -جلَّ وعلا- فإنَّ نفيَ صفةٍ مذمومةٍ بحقِّ الله -جلَّ وعلا- إنَّما هو من أ"جلِ إثبات كمالِ ذدِّها، فالله -جلَّ وعلا- أعدل مَن يكون، وأعدل مَن حكمَ.
- قوله: **«وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»**، الأوَّل حرمه على نفسه، وجعل الظُّلمَ محرَّمًا بينَ العباد.
- المراد بالمحرَّم: ما نهى الله عنه نهيًا جازمًا، ويترتَّبُ على فعله الإثم.
- قال: **«فَلَا تَظَالَمُوا»**، أي: لا يظلم بعضُكُم بعضَكم الآخر.
- قال: **«يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»**، فمَن لم يكن عنده دليلٌ من الشَّرعِ يهتدي به فهو ضالٌّ، وفيه إثبات أنَّ الهداية فضلٌ من الله -جلَّ وعلا- ولذا طلبَ منهم أن يدعوا الله بها، فقال: **«فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»**، أي: اطلبوا من الله الهداية، فإنَّ من طلب الهداية من الله فإن الله سيهديه.
- قوله: **«يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ.»**، فيه أنَّ التَّفضُّل بالأرزاق منَّةٌ من الله -جلَّ وعلا- على عباده.
- وقوله: **«فَاسْتَطْعِمُونِي»**، أي: أُطلبوا منِّي الطَّعام.
- قال: **«أُطْعِمْكُم»**، أي: أستجيب دعواتكم.
- يُستحبُّ للإنسان أن يدعو الله بجميع حوائجه حتى ولو ما ظنَّ أنَّه من الأمور القليلة.
- قوله: **«يَا عِبَادِي»**، تكرار لهذا اللفظ من أجل أن يكون داعيًا للخلق لأن يعودوا إلى الله -جلَّ وعلا- وفيه تذكير من الله للعباد بالعلاقة التي بينه وبينهم.
- قال: **«كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ»**، أي: لا يجدُ لباسًا يلبسه، فنعمة اللباس هي منَّةٌ من الله -جلَّ وعلا- ولذا قال: **«فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم»**، أي: أتفضّلاً بإعطائكم اللباس الذي تحتاجونَ إليه.
- ثمَّ ذكَّرهم بفتحِه سبحانه لباب التَّوبةِ لَمَن أخطأ من العباد فقال: **«يَا عِبَادِي، إِنَّكُم تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»**، أي: يكون منكم تجاوز في حقِّ الله -جلَّ وعلا.
- **من أنواع التَّجاوز في حقِّ الله -جلَّ وعلا.**
  - الذنوب والمعاصي.
  - وعدم شكر الله على نعمه.
  - والغفلة عن طاعة الله -جلَّ وعلا- وعن ذكره، فكم من الأوقات مرَّت بنا لم نذكره -سبحانه وتعالى- وذكر الله فيه خير الدُّنيا والآخرة.
- قال: **«وَأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»**، فهذا باب التَّوبة جعله الله -جلَّ وعلا- للعبادِ، وغفران الذُّنوب بإزالتها وإزالة آثارها.

- قال: «فَاسْتَغْفِرُونِي»، أي: أُطلبوا من الله أن يغفر لكم، وفيه الحث على الاستغفار وهو طلب المغفرة.
- قال: «أَغْفِرْ لَكُم»، أي: أنَّ الاستغفار من أسباب المغفرة.
- قال: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»، أي: أنَّ الله غنيٌّ عن العباد غير محتاجٍ لهم، وغيرُ خائفٍ منهم؛ بل هو سبحانه القويُّ العزيزُ الممتنع، وهو الذي يملك مقاليد الأمورِ ويتصرَّفُ في الخلق بما يشاء -سبحانه وتعالى.
- قال: «يَا عِبَادي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي»، فإنَّ الله -جلَّ وعلا- هو المتصرِّف في الكون، وهو المالك للخلق أجمعين.
- قال: «لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»، فالله -جلَّ وعلا- لا ينتفع بطاعة الطَّائعين، ولا يتضرَّر من معصية العاصينَ لكمال ملكه ونفاذ أمره -سبحانه وتعالى.
- ثم قال: «يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي»، أي: طلبوا حوائجهم كلها.
- قال: «فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ». المخيط: آلة الخياطة، وهي دقيقةٌ صغيرةٌ إذا أُدخِلَت في البحر فلن تأخذ من البحر شيئًا تشاهده العين؛ بل هو أمرٌ يسيرٌ، فهكذا لو حُقِّقَت أماني النَّاس جميعًا، واستُجيبَ لدعواتهم كلِّها؛ فإنَّه حينئذٍ لن ينقصَ ذلك من مُلكِ الله -جلَّ وعلا- وإنَّما هو نقلُ مُلكٍ من جهةٍ إلى جهةٍ أخرى، فإنَّ العبدَ وما يملك مُلكٌ لله -جلَّ وعلا- قادرٌ على سلبه منه في لحظةٍ واحدةٍ.
- ثم قال: «يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُم»، أي: هذا الجزاء الذي تُجزونَ به، وهذا الثواب أو العقاب من دخول الجنان أو النيران؛ لإنَّما هي نتيجة أفعالكم، ولذا قال: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُم»، أي أنَّ الله يأمر ملائكته بتسجيلها وتقييدها.
- قال: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا»، أي: أُنيلكم ثوابها وجزاءها.
- وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الثواب والعقاب إنَّما يكون سببِ أعمالِ الإنسانِ، وليست على جهة المقابلَة فتماثلها في الجزاء؛ وإنما هي سبب لها، وقد يحصل الأمر العظيم بالسبب اليسير.
- قال: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ»، أي: ليشكره -سبحانه- لأنَّه -جلَّ وعلا- هو الذي تفضَّلَ على العبدِ فهداه ويسَّر له سبيل الطَّاعة.
- قال: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ»، أي وجدَ غيرَ الإحسان وغير الخير «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، أي لِيَرجع باللائمة والعتاب على نفسه، فهو الذي قصَّرَ في طاعة الله -جلَّ وعلا- وهو الذي لم يقم بشكر نعم الله، ولا بالصَّبرِ على قضائه.
- **الظُّلم**، وهو التَّعدِّي على حقوق الآخرين ومنعهم مالهم، وبيَّن سوء عاقبته فقال: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: لا يُشاهد الإنسانُ طريقَهُ ولا يستبصرُ ما يسير فيه.
- **الشُّح**، وهو إمساك نِعَمِ الله وعدم بذلها خصوصًا في الواجبات من الزَّكاة والنَّفقةِ على النَّفسِ والأقارب، أو المستحبَّات بأنواعها.

الدرس الحادى والعشرون

- العَرش مخلوقٌ وأنَّه وُجِدَ قبل خلق السموات والأرضين.
- مقادير الإنسان تكتب بعد أربعة أشهر، أي هذا يتعلق بالشخص الذي سيولد بعد أن يتكون في بطن أمه في أربعة أشهر يكتب ما يتعلق به هو، بينما هذه مقادير جميع الخلائق، (إنسان – حيوان – جماد – سير الهواء – البحار وما يكون فيها من أمواج، وما يكون فيها من غرق، .... إلى غير ذلك مما يكون من أنواع الخلق، وليس هذا قاصرًا على ما في هذا الكوكب، بل في جميع الكواكب وفي جميع الأفلاك).
- الله يتولى شأنُ العبد ويُعِينه ويُقويه على آداء مهامه متى ما كان العبد يقوم في حوائج إخوانه؛ فإنَّ الجزاء من جنس العمل.
- قال: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**»، وفي هذا الترغيب في طلب العلم، والترغيب في بذل الأسباب الموصلة إليه، وسلوك الطريق كناية عن بذل الأسباب في التعلم.
- قوله: «**يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمَاً**» هذه نكرة في سياق الشرط، فالأصل أنَّها تشمل جميع العلوم، ولكنَّ خطاب الشَّارع يُفَسَّر باصطلاحه هو، وبالتالي يُفَسَّر هذا اللفظ عند جماهير العلماء بأنَّ المراد به العلم الشَّرعي، والذي يكون فقهًا في الدين ومعرفة بالكتاب والسُّنَّة.
- قوله: «**سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**»، أي: يسَّره عليه، وهداه لِأَن يفعل أعمالاً صالحة تكون من أسباب دخوله للجنة.
- قال: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، قد يكونُ المراد به المسجد، وقد يكون المراد به كُلُّ ما كان وقفًا لله، مثل: المدارس والجامعات، وقد يكون المراد به جميع المواطن والمحال فإنَّها مُلكٌ لله -جَلَّ وَعَلَا – ولو كانت مملوكة لابن آدم.
- «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ**»، فيه فضيلة الاجتماع على طلب العلم؛ ليشجع النَّاسُ بعضهم بعضهم الآخر على ذلك.
- قوله: «**يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ**»، أي: يقرأونه ويشرحونه، ويصوب بعضهم بعضًا في قِراءته.
- قوله: «**وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينَهُم**»، أي: يتفهمونه، ويتأملون معانيه، ويُعيدونه ويكررون قراءته.
- قوله: «**إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ**»، أي: إِلَّا كان ثوابهم أن تنزل عليهم السكينة، وهي الطُمأنينة، وفيها سُكون النَّفس وسُكونُ القلب، بحيث لا يجزع الإنسان عندما يُصاب بالأقدار المؤلمة، ولا يتسخط من أقدار الله -جَلَّ وَعَلَا- ولايُسارع في الَّردِّ والاستجابة لما قد يُقلقه، بل يتأمل فيه، ويفكر فيه حتى يتأكد أنَّ استجابته سائرة على مُقتضى شرع الله وأمره.
- قوله: «**وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ**»، أي: غَطَّتهُم مِن كُلِّ مكان، ورحمة الله -جَلَّ وَعَلَا- أمرٌ عظيم.
- قوله: «**وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ**»، أي: جاءت على أطرافهم تستمع الذكر وتُعِينهُم عليه.
- قوله: «**وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»، أي: يذكر الله هؤلاء الذين يجتمعون لقراءة القرآن، وتلاوة القُرآن لا تقتصر على مجرد قراءة لفظه، بل تأمُّلُ مَعانيه، والنَّظرُ في تفاسيره، ومعرفة أحكامه، وكُلُّها ممَّا يدخل في دراسة القرآن، ولذلك فإنَّ الفقه والعقيدة وشُروح الحديث ممَّا يدخل في تدارس القرآن.

- قوله: «**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ**»، أي: من لم يكن له عمل كثير ترتفع به درجته؛ فحينئذ لم ينتفع بنسبه، ولذا قال: «**لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

الدرس الثاني والعشرون

- إنَّ مِن الأسباب التي تجعلنا نحكمُ على الفعل بأنَّه كبيرة: ورود الوعيد عليه بالنَّار.
- ومِن أنواعِ الكذب: أن يُحدِّث الإنسانُ عن الكذَّابين، أو يُحدِّثُ بما يغلب على ظنِّه أنَّه لا تصح نسبته إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- بعضُ النَّاس أجازَ أن يُحدَّثَ بالحديثِ الضَّعيفِ متى كانَ مُرغِّبًا في عملٍ صالحٍ قد ثبتَ بدليلٍ صحيحٍ، فإنَّ روايته إنَّما تحثُّ النَّاسَ على فعل ذلك الأمر الذي ثبتَ حكمه في الدليل الآخر، وأمَّا ما لم تثبت مشروعيَّته من الأعمال فإنَّه لا يجوز أن يُثبَتَ كونه من الطاعات بمجرد الأحاديث الضَّعيفة؛ لأنَّ هذه الأحاديث لم تثبت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- النُّصحُ لله: يكون بتوحيد ربِّ العزَّةِ والجلال، وإخلاصِ الأعمالِ له، والرَّغبةِ في رضاه -سبحانه وتعالى- والأمل في فضله -جلَّ وعَلا.
- قال: «**ولِكِتَابِهِ**»، النَّصيحةُ لكتابه تكونُ بصيانتِهِ والدَّعوةِ إليه، ونشرِهِ بينَ الناس، والاستجابة لِمَا فيه من الأوامر.
- قال: «**وَلِرَسُولِهِ**»، النَّصيحة لرسولِ الله تتضمَّنُ تصديقَه، وتتضمَّنُ القيام معه، ونصرة دينه.
- قال: «**ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»، أئمَّة المسلمين: مَن لهم ولاية على المسلمين، والأصل أن تُطلَق على مَن له الولاية العامَّة، وقد تصدُق على مَن يكون أدنى من ذلك.
- والنُّصحُ لأئمَّةِ المسلمين يكون بمعاونتهم على الطَّاعةِ، والاستجابةِ لهم فيما يأمرون به من غير المعاصي، وفي القيامِ معهم في تحقيق ما يعودُ بالنَّفعِ على العبادِ والبلادِ.

  ومن النَّصيحة لهم: إرشادهم، وتذكيرهم، ولكن بشرط أن يكون على جهةِ السِّرِّ لا على جهةِ العلنِ.
- قال: «**وعَامَّتِهِم**»، النَّصيحةُ لعامَّة المسلمين تكون بتمنِّي الخير لهم، وبإرشادهم ونصحهم، وبالقيام معهم ومعاونتهم.
- قوله: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا**»، أي: لم يؤمِن به في أوَّلِ وقته إلَّا أفرادٌ قلائل، فكان الإسلام غريبًا في ذلك الزمان، يستغربه النَّاس ولا يتقبلونه.
- قال: «**وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**»، أي: سينقُص ويتناقص حتى يكون غريبًا في الناس.
- **وفي هذا الحديث من الفوائد:**
  - أنَّ العبرة ليست بالكثرةِ، وإنَّما العبرة بانتهاج نهجِ الحقّ والسَّيرِ عليه.
  - وأنَّ العبدَ لا ينبغي به أن تضعف نفسه متى لم يجد مُعاونًا على الخير.
  - وأنَّ الغُربةَ الحقيقيَّة هي ما يكونُ من غُربة الدِّينِ، وليس غُربة الأسفار.

- قوله: «فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ»، أي: أنَّ المقام العالي في جنَّاتِ الخُلدِ تحتَ شجرةِ طوبى يكون للغرباء الذين كانوا على الحقّ، أمَّا مَن كان غريبًا لكنَّه على باطلٍ فهذا مضادٌّ لِمَا أُريدَ بالحديث.
- **الأمَّة على نوعين:**
- **أمَّةُ الإجابة:** وهم الذين استجابوا له، وهؤلاء من المسلمين.
- **أمَّة الدَّعوة**، وتشمل كل مَن وجبَ عليه طاعة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والاستجابة لدعوتِهِ.
- قال: **«لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، فيه فوائد:**
  - أنَّ اليهوديَّةَ والنَّصرانيَّة أديانٌ مَنسوخة، وأنَّها قد رُفِعَت.
  - وأنَّ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ إذا سمع بالنَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَزِمَه أن يبحثَ عن حقيقته؛ ليستجيب له.
  - وأنَّ مَن لم يسمع بهذه الدَّعوة الكريمة مِنَ اليَهود والنَّصارى فإنَّه لا يُعاقَبُ.
  - فضيلةُ الإيمان بالله -جلَّ وعَلَا.
- قوله: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**، أي: مَن نقَضَ البيعةَ، واعتقدَ أن لا ولاية لصاحب الولاية عليه.
- قال: **«لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»**، فإنَّ مَن أمرَ الله بطاعتهم حُجَّة على العباد، **وفي هذا فوائد:**
  - وجوب طاعة صاحب الولاية والتَّأكيد على ذلك.
  - وأنَّ النَّاس يحتجُّونَ يومَ القيامة، وأمَّا مَن خلعَ الطَّاعة فهذا يأتي يوم القيامة ولا حجَّةَ له.
  - وجوب اعتقاد ولاية الأئمَّة، فلا تكفي المصافحة باليد؛ بل لابدَّ من اعتقاد في القلب أنَّ صاحب الولاية تجب طاعته.
- **{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»)}.**

في هذا الحديث:
  - التَّرغيب في الدَّعوةِ والدِّلالةِ على الخير.
  - وأنَّ جميعَ أنواعِ الخيرِ محمودةٌ ومحمودٌ أصحابها.
  - تفضُّل الله -عزَّوجَلَّ- على العبد الدَّاعي إلى أفعال الخير بأن يكون له مثل أجرِ مَن عمل ذلك الخير.

الدرس الثالث والعشرون

- **الأمور الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الطب على أنواع:**
  - فمنها ما ورد على جهةِ الفعل، فهذا يعتريه أشياء كثيرة، منها: أنه يحتمل أن يكون خاصًّا بأهل المدينة ومَن جاورهم، ومنها: ما يكون خاصًّا بالبلدان الحارَّة، وقد يكون خاصًّا بذلك الشخص الذي عالجه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وهناك ألفاظ عامَّة قوليَّة، فهذه تبقى على عُمومها، ويُقرُّ بما جاء فيها، وقد يخفى وجه كون ذلك الأمر من أنواع العلاجات على ما سيأتي في بعض الأمور، وبالتَّالي فإنَّ العلاج قد يُعرَف من طريقين: من طريق الدَّليل الشَّرعيّ، ومن طريق التَّجربة والخبرة.
- وقد يكون ما ورد فيه دليل بكونه علاجًا إنَّما يكون علاجًا باستعماله على طريقةٍ مُعيَّنةٍ، فمتى استعمل بغير تلك الطريقة قد لا يكون مُؤديًا للشِّفاء والعلاج -بإذن الله- ومن المعلوم أن أمر الشِّفاء والعلاج هو نعمة من الله، وهو قدرٌ من أقدار الله -عزَّ وجَلَّ- وقد يكون عند الإنسان من الموانع أو من فَقدِ الشُّروط ما يجعل الدواء غَير مُؤثِّرٍ فيه.

- وأوردَ المؤلف عددًا من الأحاديث، أولها حديث أبي هريرة عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**».

في هذا الحديث:

- فضل الله على العباد.
- إثبات أنَّ العلاج يَشفي، ولكنَّ شفاءه بأمر الله -سبحانه وتعالى- خلافًا لبعض الطَّوائف التي تقول: لا علاقة بين الدواء وبين الشِّفاء؛ فهذا الحديث ينقض مذهبهم.
- إثبات أن الأمراض والأدواء قدرٌ من أقدار الله -جلَّ وعَلا.

- **العلماء لهم أقوالٌ مَشهورةٌ في أحكام التَّداوي:**
  - فمنهم من يقول بكراهية التَّداوي، وقد ورد ذلك عن بعض فُقهاء الحنابلة، ولكن هذا القول محجوجٌ بمثل هذه الرِّواية، وليس من الاتِّكال على الله ترك التَّداوي؛ بل إنَّ التَّداوي سببٌ من الأسباب، وبالتَّالي فإنَّ فعله يُعدُّ من أسباب العلاج، وبالتَّالي لا يصح هذا القول.
  - وقال طائفة: إنَّ التَّداوي واجبٌ؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال في هذا الحديث: «**تَدَاوَوا**»، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب.
  - وقال آخرون: إنَّ التَّداوي مُستحبٌّ، ورأوا أنَّ لفظ «**تَدَاوَوا**» هنا مَصروفةٌ عن الوجوب؛ لأنَّ الأمر هنا وردَ بعدَ توهُّم عدمِ جواز التَّداوي، فلم يكن للوجوبِ.

- ينبغي أن نفرق بين ما كان للعلاج وما كان للغذاء، فما كان يُعيد البدن إلى قوَّته ونشاطه **فهذا ينقسم إلى قسمين:**
  - ☑ ما كان مُوقيًا للبدن فهو طعام.
  - ☑ وما كان مُعالجًا لحالة اختلال في البدن فهو دواء.

فيُفرَّق بينهما؛ فيجوز للإنسان أن يتناول المحرم من الطعام عند الاضطرار إلى ذلك المحرم، كما قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]، بخلاف ما كان على جهةِ التَّداوي.

- العلاج لا يتعيَّن بطريق واحد، ولذلك نقول: إنَّ أصل العلاج مُستحبٌّ وقد يجب، ولكن طريقة العلاج ليست من الواجبات؛ لأنَّ هناك طرائق مُتعددة توصل إلى نفس النتيجة -بإذن الله جل وعلا.

وخصوصًا أنَّ التَّداوي مما ترغبه النُّفوس، وبالتَّالي لم يكن مِن طرائقه أن يُشترط فيه الحكم الشَّرعي، فإنَّ ما ترغبه النُّفوس أوكله الشَّارع إلى النفوس، ولم يؤكد الطلب فيه.

✸ **أمَّا الأول:** فهو الحجامة، وكانت العرب تستعملها، واستعملها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولازال الناس يستعملونها، وهي -كما تقدم- على الإباحة.

✸ **وأمَّا الثَّاني:** شربة العسل، وهي نوع من أنواع العلاج، وقد قال تعالى: ﴿**فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ [النحل:٦٩].

✸ **وأمَّا الثالث:** فكيَّةٌ بنارٍ، والكيُّ علاج يعرفه المختصون به، ولكن إذا دخل فيه من لا يعرفه فإنَّه حينئذٍ لن يُحصِّل له نتيجة، فإنَّ العلاج بالكي له طرائق معيَّنة، وله مواضع محدَّدة، وله أحجام مخصَّصة، وبالتَّالي ليس كل واحد من الناس يعرف العلاج بالكي.

◆ التَّداوي من الأمور الجائزة المباحة، ومن أنواع التَّداوي: قطع العروق متى رأى الطَّبيب أنَّ ذلك من طرائق العلاج جازَ استعماله، ومثله أيضًا الكي -على ما تقدَّم.

◆ الرُّقية: قراءة وتعاويذ تُقال على المريض، والأصل فيها أن تكون بنفثٍ، وقد يكون هناك طرائق أخرى للرقية، وكما قلنا سابقًا: إنَّ طرائق العلاج لا يجب أن تكون منصوصة في الأدلَّة الشَّرعيَّة، وإنَّما تُعرف بطرائق التَّجربة، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقية ما لم تكن شركًا**».

◆ قوله: (**مِنَ الْعَيْنِ**)، العين: أن يُصابَ شخصٌ بسببِ إعجاب غيره بما عنده من نعمٍ في بدنه أو في ماله بحيث يتعلَّق قلبه بذلك، ومَن كان مِن أهل العين فإنَّه يوصَى بأن يُكثر من ذكر الله -جلَّ وعَلا.

◆ الرُّقية تنفع في علاج العين، وفي علاج الحمة، وهي لدغات الحيونات المسمومة، سواء العقارب، أو الحيَّات.

◆ الشَّارع يتطلَّع إلى ألَّا يُطالب أهلُه الآخرين بشيء، فكلَّما حاولت أن تستغني بالله عن خلقه فهو أعلى لشأنك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

